عقيدة
أهل السنة والجماعة

للإمام الحافظ

أبي عيسى الترمذي

تأليف

أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

دار الوطن للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم

عقيدة
أهل السنة والجماعة

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

دار الوطن للنشر – الرياض

هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس : ٤٧٢٣٩٤١ – ص ب : ٣٣١٠

- البريد الالكتروني : pop@dar-alwatan.com
- موقعنا على الانترنت : www.dar-alwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحَمدَ لِلَّهِ تَعَالَى نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالى مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَبَعْدُ:

فَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الرُّسُلَ لِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَتَوْحِيدِهِ، وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ، وَاجْتِنَابِ الطَّاغُوتِ وَالشِّرْكِ وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ﴾ [النحل: ٣٦].

وَكَانَ رَسُولُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ خَيْرَ هَادٍ إِلَى خَيْرِ هُدًى، وَخَيْرَ مُبَلِّغٍ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ للأُمَّةِ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، ﷺ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

ثُمَّ تَحَمَّلَ الْأَمَانَةَ مِنْ بَعْدِهِ أَصْحَابُهُ الْكِرَامُ، فَكَانُوا -كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ- أَبَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا، وَأَحْسَنَهَا حَالاً، اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ.

فَعَرَفَ فَضْلَهُم، وَاقْتَدَى بِهِمْ، وَاتَّبَعَهُمْ فِي آثَارِهِمْ: أَئِمَّةُ الْهُدَى مِنْ بَعْدِهِمْ، مِمَّنْ حَفِظَ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ، فَرَفَعُوا شِعَارَهُ، وَأَعْلَوْا مَنَارَهُ، وَنَفَوْا عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، فَكَانُوا -كَأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ- خَيْرَ سَلَفٍ لِخَيْرِ خَلَفٍ.

فَأَمَاتُوا- بِمَا حَبَاهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَفَهْمٍ وَتُقًى وَبَصِيرَةٍ -كُلَّ بِدْعَةٍ، وَأَخْمَدُوا كُلَّ فِتْنَةٍ، فَأَخْلَصُوا الدِّينَ كُلَّهُ لِلَّهِ، وَجَرَّدُوهُ عَنْ كُلِّ مَظْهَرٍ مِنْ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ وَالْإِلْحَادِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، الَّذِينَ سَارُوا عَلَى دَرْبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمَتْبُوعِينَ، وَاقْتَدُوا بِهِمْ، وَاتَّبَعُوهُمْ عَلَى هُدًى وَبَصِيرَةٍ: الْإِمَامُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْدَةَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، صَاحِبُ «الْجَامِعِ» الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْأُصُولِ السِّتَّةِ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالَّذِي رَضِيَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَتَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ، حَتَّى قَالَ مُؤَلِّفُهُ:

«صَنَّفْتُ هَذَا الْكِتَابَ، وَعَرَضْتُهُ عَلَى عُلَمَاءِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَخُرَاسَانَ؛ فَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ كَانَ هَذَا الْكِتَابُ فِي بَيْتِهِ، فَكَأَنَّمَا فِي بَيْتِهِ نَبِيٌّ يَتَكَلَّمُ».

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ «الْجَامِعَ» مَوْضُوعٌ لِأَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ الْحُدِيثِيَّةِ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسَائِلِ الْجُزْئِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ صَاحِبَهُ الإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - لَمْ يُخْلِهِ مِنْ بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كُلَّمَا جَاءَتْ مُنَاسَبَةٌ لِذَلِكَ.

فَهُوَ غَالِبًا، إِذَا مَا خَرَّجَ حَدِيثًا فِي بَابٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَقَدْ تَضَمَّنَ الْحُدِيثُ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ، بَادَرَ إِلَى بَيَانِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَقَدِيَّةِ، نُصْحًا لِلْأُمَّةِ، وَإِيضَاحًا لِلْحَقِّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

هَذَا؛ فَضْلاً عَنِ الْكُتُبِ الَّتِي أَفْرَدَهَا فِي كِتَابِ «الْجَامِعِ» لِمَسَائِلِ التَّوْحِيدِ، مِثْلِ: كِتَابِ «الإِيمَانِ» وَكِتَابِ «الْقَدَرِ».

وَكُنْتُ حَالَ قِرَاءَتِي فِي «الْجَامِعِ» وَاسْتِفَادَتِي مِنْهُ، كُلَّمَا مَرَرْتُ بِمَوْضِعٍ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَبَانَ فِيهَا عَنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَجُولُ فِي خَاطِرِي فِكْرَةُ جَمْعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَتَرْتِيبِهَا، وَتَبْوِيبِهَا، وَإِخْرَاجِهَا؛ لِتَكُونَ مَرْجِعًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِلْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كِتَابٌ مُفْرَدٌ فِي التَّوْحِيدِ، أَوْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِهِ، كَمَا عُرِفَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ أَوْ أَغْلَبِهِمْ.

وَقَدْ رَأَيْتُ الْإِمَامَ الذَّهَبِيَّ -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ- لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ عَقِيدَةَ

الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْعُلُوِّ فِي كِتَابِهِ «الْعُلُوُّ لِلْعَلِيِّ الْغَفَّارِ» (ص٢١٧-٢١٨)[١] ، لَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ إِلَّا مَا جَاءَ فِي «جَامِعِهِ».

فَاسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ، وَشَرَعْتُ فِي جَمْعِ الْمَوَاضِعِ، وَتَرْتِيبِهَا، وَتَبْوِيبِهَا، وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمَاثِلَةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ كُنْتُ قَدْ أَصَبْتُ صُنْعًا وَأَحْسَنْتُ عَمَلاً، فَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، وَإِنْ كُنْتُ أَخْطَأْتُ وَأَسَأْتُ، فَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لِي زَلَّتِي، وَأَنْ يَجْبُرَ كَسْرَتِي.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَتَغَمَّدَنِي بِرَحْمَتِهِ، أَنْ يَشْمَلَنِي بِسِتْرِهِ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي كُلَّهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ لِأَحَدٍ فِيهِ نَصِيبًا، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيرًا.

وَكَتَب

أَبُو مُعَاذٍ طَارِقُ بْنُ عَوَضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) مِنْ «مُخْتَصَرِهِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ.

ترجمة الإمام الترمذي(١)

محمَّد بن عِيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضَّحَّاك، وقِيل: هو محمد بن عِيسى بن يَزيد بن سَوْرة ابن السَّكَن: الحافظُ، العَلَم، الإمامُ، البارع، ابن عِيسى السُّلَمي التِّرْمِذِي الضَّرِير، مُصَنِّف «الجامع»، وكتاب «العلل»، وغير ذلك.

اختُلِفَ فيه، فقيل: وُلد أعمى، والصَّحيح أنَّه أضر في كِبَرِه، بعد رِحْلته وكتابتِه العِلم.

ولد في حدود سَنة عَشْر ومئتين.

وارتَحَلَ، فَسَمع بُخُرَاسَان والعِراق والحَرَمَيْن، ولمْ يَرْحَلْ إلى مصْر والشَّام.

حدَّث عن: قُتَيْبة بن سَعيد، وإسْحاق بن راهَوَيْه، ومحمَّد بن عَمْرو السَّوَّاق البَلْخي، ومحمود بن غَيْلان، وإسْماعيل بن موسى الفَزَاري، وأحمد بن مَنِيع، وأبي مُصْعَب الزُّهْرِي، وبِشْر بن مُعاذ العَقَدي، والحَسَن

(١) من «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/ ٢٧٠-٢٧٧).

ابن أحمد بن أبي شُعَيْب، وأبي عَمَّار الحُسَين بن حُرَيث، والمُعَمَّر عبدالله بن مُعاوية الجمحي، وعبدالجبَّار بن العَلاَء، وأبي كُرَيب، وعلي بن حُجْر، وعلي بن سَعيد بن مَسْروق الكِنْدي، وعَمْرو بن علي الفَلاَّس، وعِمْران ابن موسى القَزَّاز، ومحمَّد بن أبان المستملي، ومحمَّد بن حميدٍ الرازي، ومحمَّد بن عبدِ الأعلى، ومحمَّد بن رافِع، ومحمد بن عبدالعَزيز بن أبي رِزْمَة، ومحمَّد بن عبدالملك بن أبي الشَّوارِب، ومحمَّد بن يحيى العَدَني، ونَصْر بن علي، وهَارون الحَمَّال، وهَنَّاد بن السَّري، وأبي همَّام الوليد بن شُجَاع، ويحيى بن أَكْثَم، ويحيى بن حَبِيب بن عَرَبي، ويحيى بن دُرُسْت البَصْري، ويحيى بن طَلحة اليَرْبُوعي، ويوسُف بن حَمَّاد المَعْنِي، وإسحاق ابن موسى الخَطْمي، وإبراهيم بن عبدالله الهروي، وسُوَيد بن نَصْر المرْوَزِي.

فأقدَمُ ما عندَه: حديث مالك، والحَمَّادَيْن، واللَّيْث، وقَيْس بن الرَّبيع، وينزل حتَّى إنَّه أكْثَرَ عن البُخاري، وأصحَابِ هِشام بن عمَّار ونحوه.

حدَّث عنه: أبو بكر أحْمَد بن إسْماعيل السَّمَرْقَنْدِي، وأبو حَامد أحمد بن عبدالله بن داود المَرْوَزِي، وأحْمَد بن عَلي بن حَسْنَوَيْه المُقْرِئ، وأحمد بن يُوسُف النَّسَفي، وأَسَد بن حَمْدَوَيْه النَّسَفي، والحُسَين بن يُوسُف الفرَبْرِيْ، وحمَّاد بن شَاكر الورَّاق، وداود بن نَصْر بن سُهَيل البَزْدَوِي، والرَّبيع بن حَيَّان البَاهِلي، وعبدالله بن نَصْر أخو البزدوي، وعَبْدُ بن محمَّد

ابن محمُود النَّسَفي، وعلي بن عُمَر بن كُلثوم السَّمَرْقَنْدِي، والفَضْل بن عمَّار الصَّرَّام، وأبو العبَّاس محمَّد بن أحمد بن محْبُوب -راوي «الجامع»-، وأبو جَعْفَر محمَّد بن أحمد النَّسَفِي، وأبو جَعْفَر محمُد بن سُفْيان بن النَّضْر النَّسْفي الأمين، ومحمَّد بن محمَّد بن يحيى الهَرَوي القَرَّاب، ومحمد بن محمُود بن عَنْبَرَ النَّسَفِي، ومحمَّد بن مَكِّي بن نُوح النَّسَفي، ومُسَبح بن أبي موسى الكَاجَري، ومَكْحُول بن الفَضْل النَّسَفِي، ومكِّي بن نُوح، ونَصْر ابن محمَّد بن سَبْرَة، والهَيْثَم بن كُلَيْب الشَّاشِي الحافظ -راوي «الشَّمائل» عنه-، وآخرون.

وقد كَتَبَ عنه: شَيْخُهُ أبو عبدالله البُخاري، فقال التِّرْمِذِي في حديث عَطِيَّة، عن أبي سَعِيد، **«يا علي: لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يجنب في المسجد غيري وغيرك»**: سَمِعَ منِّي محمَّد بن إسماعيل هذا الحديث.

وقال ابن حِبان في «الثِّقات»: كان أبو عيسى ممن جَمَعَ، وصنَّفَ، وحَفِظَ، وذاكر.

وقال أبو سَعْد الإدْريسي: كان أبو عيسى يُضْرَب به المثلُ في الحفظ.

وقال الحاكم: سَمِعتُ عُمر بن عَلَّك يقول: ماتَ البُخاري، فلم يُخلِّف بخُرَاسَان مثلَ أبي عيسى، في العِلْمِ الحِفْظِ، والوَرَع والزُّهد، بكى حتى عَمي، وبقي ضَريرًا سِنِين.

ونقلَ أبو سَعْد الإدريسي بإسنادٍ له، أنَّ أبا عيسى قال: كنتُ في طَريق

مَكَّة، فكتبتُ جُزأين من حديث شَيخ، فوجدته فسألتُهُ، وأنا أَظُن أنَّ الجُزْأين مَعي، فسألتُه، فأجابَني، فإذا معي جُزآن بياض، فبقي يقرأ عليَّ من لَفْظِه، فنظَرَ، فرأى في يدي وَرَقًا بياضًا، فقال: أما تستحي مِني؟ فأعلمتُهُ بأمري، وقلتُ: أحفَظُه كلّه. قال: اقرأْ. فقرأتُه عليه، فلم يصدِّقْني، وقال: استظْهرْتَ قبلَ أن تَجيءَ؟ فقلتُ: حدِّثني بغيره. قال: فحدَّثَني بأربعين حَديثًا، ثم قالَ: هاتِ. فأعَدْتُها عَلَيْه، ما أخطأتُ في حَرف.

قال شيخُنا أبو الفتح القُشَيْري الحافظ: تِرْمِذ، بالكسر، وهو المستفيضُ على الألْسِنَة حتَّى يكونَ كالمتواتر. وقال المؤتَمَن السَّاجي: سمعتُ عبدالله ابن محمَّد الأنصاري يقول: هو بِضَم التَّاء. ونقل الحافظ أبو الفتح بن اليَعْمَري، أنَّه يقال فيه: تَرمذ، بالفتح.

وعن أبي علي منصور بن عبدالله الخالدي، قال: قالَ أبو عيسى صَنَّفْتُ هذا الكتابَ، وعرضْتُهُ على عُلَمَاء الحِجاز، والعِراق وخُراسَان، فَرَضوا به، وَمَن كانَ هَذَا الكتابُ -يعني «الجامع»- في بيته، فكأنَّما في بيته نَبيٌّ يتكلَّم.

قلت: في «الجامع» علم نَافع، وفوائدُ غزيرة، ورؤوس المَسَائِل، وهو أحَد أصول الإسلام، لولا ما كَدَّره بأحاديث واهية، بعضُها موضُوع، وكثيرٌ منها في الفَضَائل.

وقال أبو نَصر عبدالرَّحيم بن عبدالخالق: «الجامع» على أربعةِ أقسام: قِسْم مَقْطُوع بصحَّتِه، وقسْم على شَرط أبي داود والنَّسائي -كما بَيَّنَّا-، وقسم أخرَجَه للضِّدية وأبان عن علته، وقسْمُ رابعٌ أبانَ عنه، فقال: ما أخرجْتُ في كتابي هذا إلا حديثًا قد عَمِل به بعضُ الفقهاء، سِوى حديث: «**فإنْ شرِبَ في الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**». وسوى حديث: «جَمَعَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ بالمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفرٍ».

قلت: «جامعُه» قاضٍ له بإمامته وحفظِهِ وفقهِه، ولكنْ يَتَرَخَّصُ في قَبول الأحاديث، ولا يشدِّد، ونَفَسُه في التَّضْعيف رَخْوٌ.

وفي «المنثور» لابن طاهر: سمعتُ أبا إسْماعيل شيخَ الإسلام يقول: «جامع» التِّرمِذي أنْفعُ من كتاب البُخاري ومُسْلم؛ لأنَّهما لا يقِفُ على الفائدة منهما إلا المتبَحِّرُ العالمُ، و «الجامع» يصِل إلى فائدَتِه كل أحد.

قال غُنْجَار وغيره: ماتَ أبو عيسى في ثَالث عَشر رجب، سَنة تسعٍ وسَبعين ومئتين؛ بِترْمِذ.

***

بَابُ مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ»؛ دَخَلَ الجَنَّةَ

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أبوسَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[1].

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ؛ وَهِيَ: امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عبيداللَّهِ.

قَالَ أبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٩٧٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أبومُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أبوسَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٣٧) وأبو داود (٣١١٧) والنسائي (٤/ ٥) وابن ماجه (١٤٤٥) وأحمد (٣/ ٣).

إِنَّ أَبا سَلَمَةَ مَاتَ، قَالَ: «**فَقُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً**».

قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

شَقِيقٌ، هُوَ: ابْنُ سَلَمَةَ أبووَائِلٍ الْأَسَدِيُّ.

قَالَ أبوعِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَرِيضُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وقَالَ: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً، فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ، وَلَا يُكْثَرَ عَلَيْهِ فِي هَذَا.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عبداللَّهِ: إِذَا قُلْتُ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عبداللَّهِ: إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[١].

***

---

(١) «جامع» الترمذي (٣/٢٩٧-٢٩٩): كتاب «الجنائز»، باب: «ما جاء في تلقين المريض عند الموت، والدعاء له عنده».

باب مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا! لِمَ تَبْكِي، فَوَاللَّهِ! لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ؛ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ**»[١].

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

قَالَ: سَمِعْت ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٤٢) وأحمد ٥/ ٣١٨).

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالصُّنَابِحِيُّ، هُوَ: عبدالرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ أبوعبداللَّهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

قَالَ أبوعِيسَى: وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ عُذِّبُوا بِالنَّارِ بِذُنُوبِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عبداللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ عبداللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»**.

هَكَذَا؛ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ التَّابِعِينَ، فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ قَالُوا: إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنْ النَّارِ وَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

٢٦٣٩- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عبداللَّهِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عبدالرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيِّ ثُمَّ الْحُبُلِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عبداللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى! إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً؛ فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ، فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ»(١).

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى -بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ نَحْوَهُ(٢).

***

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٣-٢٢١) وابن ماجه (٤٣٠٠).

وفي الحديث: دليل عل أن ميزان الأعمال له كفتان حسيتان مشاهدتان، وأن الأعمال وإن كانت أعراضًا فإنها توزن.

وانظر: «شرح الطحاوية» (ص٤١٧ - ٤٢٠) و«شرح الواسطية» للعثيمين (٢/ ١٣٨-١٤٣) و «السلسلة الصحيحة» (١/ ٢١٢-٢١٣).

(٢) «الجامع» (٥/ ٢٣-٢٥): كتاب «الإيمان»، باب: «ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله».

بَابٌ الإيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ

٥/٩٤- «وَسَمِعْتُ قُتَيْبَة يَقُولُ: عُمَرُ بنُ هَارُونَ، كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَقُولُ: الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ»[١].

***

(١) «الجامع» (٥/ ٩٤).

وقال الإمام ابن رجب في «شرح البخاري» (١/ ٥):

«وأكثر العلماء قالوا: هو قول وعمل؛ وهذا كله إجماع من السلف وعلماء أهل الحديث.

وقد حكى الشافعيُّ إجماعَ الصحابةِ والتابعين عليه، وحكى أبو ثور الإجماعَ عليه أيضًا.

وقال الأوزَاعيُّ: كان مَنْ مضى ممَّن سلف لا يفرّقون بين الإيمان والعمل.

وحكاه غير واحدٍ من سلف العلماء عن أهل السنة والجماعة.

وممن حكى ذلك عن أهل السنة والجماعة: الفُضيلُ بن عياض، ووَكيع ابن الجرَّاح.

وممن روي عنه، أن الإيمانَ قولٌ وعملٌ: الحسن، وسعيد بن جُبير، وعمر بن عبدالعزيز، وعطاء، وطاوس، ومُجاهد، والشَّعبي، والنَّخَعي، والزهري.

وهو قول الثوريِّ، والأوْزَاعيِّ، وابن المباركِ، ومالك، والشَّافعي، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي عبيدٍ، وأبي ثورٍ، وغيرهم.

حتى قال كثيرٌ منهم: إنَّ الرَّقَبَة المؤمنة لا تجزئ في الكفَّارة حتى يُوجد منها الإقرار، وهو الصلاة والصيام؛ منهم: الشَّعبي، والنَّخعَي، وأحمد في رواية» اهـ.

بَابُ الصَّلاةُ مِنَ الإِيمَانِ

٢٦١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»**.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - نَحْوَهُ، وَقَالَ: **«بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ -أَوْ الْكُفْرِ- تَرْكُ الصَّلَاةِ»**(١).

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو سُفْيَانَ، اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»**(٢).

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الزُّبَيْرِ، اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ.

٢٦٢١- حَدَّثَنَا أبوعَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا:

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٦١)، وأحمد (٣/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٦٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والنسائي (١/ ٢٣٢) في زيادة إحدى النسخ على الأصل، وابن ماجه (١٠٧٨)، وأحمد (٣/ ٣٨٩).

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ -ح.

وحَدَّثَنَا أبوعَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ - ح.

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الشَّقِيقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**[1].

وَفِي الْبَاب: عَنْ أَنَسٍ[2] وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٦٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عبداللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ[3].

قَالَ أبوعِيسَى: سَمِعْت أبامُصْعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ[4].

***

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٦-٣٥٥) والنسائي (١/ ٢٣١) وابن ماجه (١٠٧٩) وابن حبان (١٤٥٤).

(٢) حديث أنس؛ أخرجه: اللَّالَكَائي في شرح أصول الاعتقاد (١٥٢١).

(٣) وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٧٢).

(٤) «الجامع» (٥/ ١٣-١٤): كتاب «الإيمان»، باب: «ما جاء في ترك الصلاة».

بَابُ الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ ابْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنْ الْإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنْ النِّفَاق»[1].

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ.

قَالَ: وَالْعِيُّ: قِلَّةُ الْكَلَامِ.

وَالْبَذَاءُ، هُوَ: الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ.

وَالْبَيَانُ، هُوَ: كَثْرَةُ الْكَلَامِ، مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ، فَيُوَسِّعُونَ فِي الْكَلَامِ، وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللَّهَ[2].

***

(١) وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٩).

(٢) «الجامع» (٤/ ٣٧٥-٣٧٦) كتاب «البر والصلة»، باب: «ما جاء في العي».

وقال الإمامُ ابنُ رجب في «شرح البخاري» (١/ ٩٤-٩٦):

«الحياءُ نوعان:

أحدهما: غريزيٌّ، وهو خُلق يمنحه اللهُ العبدَ، ويَجْبُلُه عليه، فيكفُّه عن ارتكابِ القَبَائح والرَذَائل، ويحثُّه على فعل الجميلِ، وهو من أعلى مَوَاهب العبد. =

. . . .

= فهذا؛ من الإيمان، باعتبار أنَّه يؤثر ما يؤثره الإيمان، من فعلِ الجميلِ، والكفِّ عن القَبيح، وربما ارْتَقَى صاحبه بعده إلى درجة الإيمان؛ فهو وسَيلَة إليه.

كما قال عمرُ: من اسْتَحَى اخْتَفَى، ومن اخْتَفَى اتَّقَى، ومن اتَّقَى وُقِي.

وقال بعض التابعين: تركت الذنوب حياءً أربعين سنة، ثم أدركني الورعُ.

وقال ابن سَمْعُون: رأيت المعاصي نذالةً، فتركتها مروءةً، فاستحالت ديانةً.

والنوع الثاني: أن يكون مكتسبًا، إما من مقام الإيمانِ، كحياء العبدِ من مقامه بين يدي الله يوم القيامة، فيوجبُ له ذلك الاستعداد للقائه، أو من مقام الإحسانِ؛ كحياءِ العبدِ من اطلاعِ اللهِ عليه وقربه منه، فهذا من أعلى خصال الإيمان.

وخرج البخاري في تفسيره (٤٦٨٢) عن ابن عباس، في قوله تعالى ﴿أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾[هود:٥]، أنها نزلت في قومٍ كانوا يجامعون نساءَهم، ويتخلون، فيستحيون من الله، فنزلت الآية.

وكان الصديق يقول: استحيوا من الله؛ فإني أذهب إلى الغائط فأظل متقنعًا بثوبي حياءً من ربي عز وجل.

وكان أبو موسى إذا اغتسل في بيت مظلم، لا يقيمُ صُلبه، حياءً منَ اللهِ عز وجل.

وقال بعضُ السلفِ: خَفِ الله على قدرِ قدرته عليكَ، واسْتَحي منه على قدرِ قربهِ منكَ.

وقد يتولدُ الحياءُ من الله من مطالعة النِّعَم، فيستحي العبدُ من اللهِ أن يستعينَ بنعمتِه على معاصيه.

فهذا كلُّه من أعلى خصالِ الإيمان» اهـ باختصار.

بَابٌ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا

١٩١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ زَرْبِيٍّ، قَال سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا»**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عبداللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[1]، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ[2].

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَزَرْبِيٌّ، لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

١٩٢٠- حَدَّثَنَا أبوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا»**.

---

(١) حديث أبي هريرة؛ أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٣) والحاكم (١٧٨/٤).

(٢) حديث أبي إمامة؛ أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٦).

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ -نَحْوَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا»[١].

١٩٢١- حَدَّثَنَا أبوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ»[٢].

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عبداللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؛ أَيْضًا.

قَالَ: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيسَ مِنَّا» يَقُولُ: لَيسَ مِنْ سُنَّتِنَا، لَيسَ مِنْ أَدَبِنَا.

وقَالَ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ «لَيسَ مِنَّا»، يَقُولُ: لَيسَ مِنْ مِلَّتِنَا[٣].

***

(١) أخرجه: أبو داود (٤٩٤٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٧) وابن حبان (٤٥٨).

(٣) «الجامع»(٤/ ٣٢١-٣٢٢) كتاب «البر والصلة»، باب: «ما جاء في رحمة الصبيان».
وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٠).

بَابٌ فِي عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ

٢٦٣١- حَدَّثَنَا أبوحَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[١].

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - نَحْوَهُ؛ بِمَعْنَاهُ[٢].

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٥٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٥)، (٣/ ٢٣٦)، (٤/ ٥)، (٨/ ٣٠)، ومسلم (١/ ٥٦)، وأحمد (٢/ ٣٥٧).

وَأَبُو سُهَيْلٍ، هُوَ: عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاسْمُهُ: نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأَصْبَحِيُّ الخَوْلَانِيُّ.

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عبيدالله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عبدالله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عبدالله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عبدالله بْنِ مُرَّةَ -بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ[1].

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: نِفَاقُ العَمَلِ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هَكَذَا؛ رُوِيَ عَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؛ أَنَّهُ قَالَ: النِّفَاقُ نِفَاقَانِ: نِفَاقُ العَمَلِ، وَنِفَاقُ التَّكْذِيبِ[2].

***

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٥)، (٣/ ١٧٢)، (٤/ ١٢٤)، ومسلم (١/ ٥٦) وأبو داود (٤٦٨٨)، والنسائي (٨/ ١١٦) وأحمد (٢/ ١٨٩- ١٩٨).

(٢) «الجامع» (٥/ ١٩-٢٠) كتاب: «الإيمان»، باب: «ما جاء في علامة المنافق». =

. . . .

= وقال الإمام الخطابي في «شرح البخاري» (١/ ١٦٥-١٦٨):

«وهذا القولُ من رسول الله ﷺ ، إنما خرجَ على سبيلِ الإنذارِ للمرءِ المسلمِ، والتحذير له أن يعتاد هذه الخصال، شَفَقًا أن تفضي به إلى النفاق، وليس المعنى أن من بَدَرَتْ منه هذه الخِلَالِ وكان ما يفعل منها على غير وجه الاختيار والاعتياد له أنه منافق.

وقد جاء في الحديث، أن «**التَّاجِر فَاجِر**»، وجاء أيضًا أن «**أكثرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا**»؛ وإنما هو على معنى التحذير من الكذب في البيع، وهو معنى الفجور؛ إذ كانت البَاعَة قد يكثر منهم التزيد والكذب في مدح المتاع، وربما كذبوا في الشراء ونحوه، ولا يُوجب ذلك أن يكون التجار كلهم فجارًا، وكذلك القراء قد يكون من بعضهم قِلَّة الإخلاصِ في العمل والتبرُّؤ من الرياء والسُّمعة، ولا يُوجبُ ذلك أن يكون مَنْ فعل شيئًا من ذلك من غير اعتياد له منافقًا.

والنفاقُ ضربان:

أحدهما: أن يُظهر صاحبه الدِّين، وهو مُسِرٌّ يبطن الكفرَ، وعلى هذا كانوا في عهد رسول الله ﷺ .

والضرب الآخر منه: تركُ المحافظةِ على أمورِ الدينِ سرًّا ، ومراعاتها علنًا؛ وهذا يسمى نفاقًا، كما جاء من قوله ﷺ : «**سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، وإنما هو كفرٌ دون كفرٍ ، وفسقٌ دونَ فسقٍ؛ كذلك هو نفاقٌ دونَ نفاقٍ.

وقد قيل: إن هذا القول من رسول الله ﷺ، إنما جاء في رجل من المنافقين بعينه، كان في زمان النبي ﷺ، وكان رسول الله ﷺ لا يواجههم بصريح القول، ولا يسميهم بأسمائهم، فيقول : فلانٌ منافقٌ؛ وإنما يشير إليهم بالأمارة المعلومة على سبيل التَّوْرِية عن التصريح.

وكان حذيفة بن اليمان يقول: إن النفاق إنما كان على عهد رسول الله ﷺ، وما كان بعد زمانه كُفرٌ.

ومعنى هذا القول: أن المنافقينَ في زمانِ رسول الله ﷺ لم يكونوا قد أسلموا، إنما كانوا يُظهرون الإسلام رياءً ونفاقًا، ويُسرون الكفرَ عقدًا وضميرًا، فأما اليوم وقد شَاعَ الإسلامُ واسْتَفَاضَ، وتَوَالَدَ الناسُ عليه فتَوَارَثُوه قرنًا بعد =

. . . .

= قرنٍ، فمن نافقَ منهم بأن يُظهرَ الإسلامَ ويبطنَ خلافهُ فهو مُرْتَدٌّ؛ لأن نفاقَهُ كفرٌ أحدثَهُ بعد قبول الدين، وإنما كان المنافقُ في زمانِ رسول الله ﷺ مقيماً على كفره الأول، فلم يتشابها.

فأما قول الحسنِ فيما كان من أولاد يعقوبَ عليه السلام (يعنى: في قصتهم مع يوسف عليه السلام)، فإن ذلك الصَّنيع منهم كان أَمْرًا نادرًا غير معتادٍ، وكلمة ﴿إِذْ﴾ لا تقتضي (في المطبوع: «إذا تقتضي» ، وهو تحريف ظاهر، والمؤلف إنما يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ﴾ الآيات في قصة يوسف مع إخوته . والله أعلم) تكرارَ الفعل، والقوم لم يُصِرُّوا على ما كان منهم من الخطيئةِ، وقد تابوا وتَنَصَّلُوا من فعلهم إلى أبيهم وسألوه أن يستغفر لهم، وتحلَّلُوا من المجني عليه، فحلَّلَهم واستغفر لهم، فلم تتمكن منهم صفةُ النفاقِ. والحمد لله» اهـ.

وفصّلَ القول في شرح هذا الحديث الإمام النووي، فقال: في «شرح مسلم» (٢/ ٤٦-٤٧):

«هذا الحديثُ مما عدَّه جماعةٌ من العلماءِ مُشْكِلًا من حيثُ إن هذه الخصال توجد في المسلمِ المُصَدِّقِ الذي ليس فيه شكٌّ. وقد أجمعَ العلماءُ على أن من كان مُصدقًا بقلبهِ ولسانهِ وفعلَ هذه الخصال لا يُحكم عليه بكفرٍ، ولا هو منافقٌ يخلَّد في النار؛ فإن إخوة يوسفَ ﷺ جمعوا هذه الخصال. وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله. وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشْكَال، ولكن اختلفَ العلماءُ في معناه. فالذي قاله المحققونَ والأكثرون وهو الصحيح المختار: أنَّ معناه أن هذه الخِصَالَ خِصَالُ نفاقٍ، وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه الخصال، ومُتَخَلِّقٌ بأخلاقهم. فإن النفاق هو إظْهَار ما يبطنُ خِلَافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حَدَّثه، ووَعَدَه، وائتَمَنَه، وخَاصَمَه، وعَاهَدَه من الناس، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر. ولم يرد النبي ﷺ بهذا أنه منافقٌ نفاق الكُفارِ المخلدين في الدَّرْكِ الأسفلِ من النارِ» اهـ.

وقال نحو ذلك أيضًا في «شرح البخاري» (ص١٩٤-١٩٥).

بَابٌ فِي الحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

١٥٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أبوخَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ الحُسَنِ بْنِ عبيدِاللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كفرَ -أَوْ أَشْرَكَ»[1].

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفُسِّرَ هَذَا الحُدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ.

وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[2]، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[3].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢٥١) وأحمد (٢/ ٣٤، ٥٨، ٦٠، ٦٩، ٨٦، ١٢٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٨٠) والترمذي (١٥٣٣) والنسائي (٧/ ٤) وأحمد (٢/ ٧، ٤٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٦/ ١٧٦)، (٨/ ٣٣، ٨٢، ١٦٥) ومسلم (٥/ ٨١) =

قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ»[(١)].

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠] الْآيَةَ، قَالَ: لَا يُرَائِي[(٢)].

***

= وأبو داود (٣٢٤٧) والترمذي (١٥٤٥) وابن ماجه (٢٠٩٦) والنسائي (٧/ ٧) وأحمد (٢/ ٣٠٩).

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٩٨٩) من حديث معاذ بن جبل.
والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٢٩-٣٣٠) من حديث شداد بن أوس.

(٢) «الجامع» (٤/ ١١٠-١١١) كتاب «النذور والأيمان»، باب: «ما جاء في كراهية الحلف بغير الله».
وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٥-٧):
«قال الشافعيُّ: ومن حلفَ بغيرِ الله، فهو يمين مكروهة، وأخشى أن تكون معصيةً؛ لأن النبي ﷺ قال: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ.
فإن قيل: أليسَ قد أقسمَ اللهُ ببعض مخلوقاتِهِ، فقال: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾[البروج: ١] ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١]؟
قيل: فيه إِضْمَارٌ، معناه: وَرَبِّ السماءِ، وربِّ الشمس: كما صرحَ به في موضع آخر، فقال عز وجل: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾، ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾.
فإن قيل: أليس أن النبي ﷺ قال في حديث الأعرابي الذي سأله عن الإسلام، وقال بعد ما بين له: لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال عليه السلام: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ؟» =

= قيل: تلكَ كلمة جَرَتْ على لسانهِ على عَادَةِ الكلام الجاري على الألْسُن، لا على قَصْدِ القسم، وكانت العرب تستعملها كثيرًا في خِطَابها، تؤكدُ بها كلامها، لا على وجه التعظيم، والنهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك على وجه التَّوْقِيرِ والتَّعظيمِ له، كالحالف باللهِ يقصد بذكر الله سبحانه وتعالى في يمينه التعظيمَ والتَّوْقِير؛ ويدل عليه: أن فيه ذكر أبي الأعرابي، ولا يحلف بأبي الغير تعظيماً وتَوْقِيرًا.

وقيل: فيه إضمارٌ ، معناه: ورب أبيه؛ كما سبق في تأويل الآية؛ وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يُضْمِرُون ذلك في أَيْمَانهم، وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لآبائهم. والله أعلم». اهـ

بَابٌ فِي الحَلِفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ

١٥٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»**[١].

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَى عَظِيماً، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أبوعُبَيْدٍ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ؛ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[٢]

***

(١) أخرجه: البخاري (١٠/ ٣٨٩) ومسلم (١١٠).

(٢) «الجامع» (٤/ ١١٥) كتاب: «النذور والأيمان»، باب: «ما جاء في كراهية =

= الحلف بغير ملة الإسلام».

وقال الإمام النووي في «شرحه لمسلم» على هذا الحديث:

«إن كان الحالِفُ به -أي: بغير ملة الإسلام- معظماً لما حَلَفَ به، مجلًا له؛ كان كافرًا، وإن لم يكن معظماً، بل كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، فهو كاذب في حَلِفِه بما لا يحلف به، ومعاملته إياه معاملة ما يحلف به، ولا يكون كافرًا خارجًا عن ملة الإسلام، ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر، ويراد به كفر الإحسانِ، وكفر نعمةِ اللهِ تعالى؛ فإنها تقتضي أن لا يحلف هذا الحلف القبيح.

وقد قال الإمام أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك -رضي الله عنه- فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصي: إن ذلك على جهة التَغْلِيظ والزَّجْرِ عنه.

وهذا معنى مَلِيحٌ؛ ولكن ينبغي أن يُضَمَّ إليه ما ذكرناه من كونه كافرَ النعمِ». اهـ.

بَابٌ فِيمَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِامْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْكَاهِنًا؛ فَقَدْ كَفَرَ

١٣٥- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»**[١].

قَالَ: أبوعِيسَى: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى التَّغْلِيظِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ»**[٢].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٩٠٤) وابن ماجه (٦٣٩) وأحمد (٢/ ٤٠٨، ٤٧٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٦٤) (٢٦٦) (٢١٦٨) والترمذي (١٣٦) والنسائي (١/ ١٥٣-١٨٨) وابن ماجه (٦٤٠) وأحمد (١/ ٢٢٩) من حديث ابن عباس، وفيه ضعف.

فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الحَائِضِ كُفْرًا، لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ.

وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ، اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ[1].

***

(١) «الجامع» (١/ ٢٤٢- ٢٤٣) كتاب: «الطهارة»، باب: «ما جاء في كراهية إتيان الحائض».

بَابٌ فِيمَنْ يَتَهَاوَنُ فِي شُهُودِ الجَمَاعَةِ

٢١٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمَ الحَطَبِ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ**»[1].

قَالَ أبوعِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عبداللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٣) وأبو داود (٥٤٩) وأحمد (٢/ ٤٧٢-٥٣٩).

٢١٨- قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمْعَةً وَلَا جَمَاعَةً؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

قَالَ: وَمَعْنَى الحَدِيثِ: أَنْ لَا يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ وَالجُمُعَةَ، رَغْبَةً عَنْهَا، وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، وَتَهَاوُنًا بِهَا[1].

***

(١) «الجامع» (١/ ٤٢٢-٤٢٤) كتاب: «الصلاة»، باب: «ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب».

بَابٌ فِي الصِّيامِ فِي السَّفَرِ

٧١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عبدالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبداللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أبوعِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»(٢).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْفِطْرَ فِي

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٤١-١٤٢) والنسائي (٤/ ١٧٧).
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٢) والنسائي (٤/ ١٧٥-١٧٦).

السَّفَرِ أَفْضَلُ ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ.

وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ.

وقَالَ: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وقَالَ: الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَيسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»** وَقَوْلِهِ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: **«أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»** فَوَجْهُ هَذَا: إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا، وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ [(١)].

***

(١) «الجامع» (٣ / ٨٠-٨١) كتاب «الصيام»، باب: «ماجاء في كراهية الصوم في السفر».

بَابٌ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ

٢٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبداللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا عبدالحَكِيم بْنُ مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عبدالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ عبداللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قِتَالُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ**»[(١)].

وَفِي الْبَاب: عَنْ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

قَالَ أبوعِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عبداللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٢٦٣٥- حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّه بْن مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤١٧-٤٦٠) والنسائي (٧/ ١٢٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٩) (٨/ ١٨)، (٩/ ٦٣) ومسلم (١/ ٥٧-٥٨) والترمذي أيضا (١٩٨٣) والنسائي (٧/ ١٢٢) وابن ماجه (٦٩، ٣٩٣٩) وأحمد (١/ ٣٨٥، ٤١١، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٥٤).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعَنَى هَذَا الحَدِيثِ: «قتالهُ كُفْرٌ» لَيسَ بِهِ كُفْرًا مِثْل الارْتِدَادِ.

والحُجَّةُ في ذَلَكَ: مَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالِ: **«مَنْ قُتِل مُتعَمَّدًا فَأَوْلِيَاءُ المَقْتُول بِالخِيَار، إنْ شَاءُوا قَتَلوا، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا»**.

وَلَوْ كَانَ القَتْلُ كُفْرًا لَوَجَبَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسَ، وَطَاوُسٍ، وَعَطاءٍ وَغَيرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمَ، قَالوا: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَفُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ[1].

***

(١) «الجامع» (٥/ ٢١) كتاب: «الإيمان» باب: «ما جاء: سباب المؤمن فسوق».
وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» (١٣/ ١٢٩-١٣٠):
«وحكمُ النبيِّ ﷺ بأن قتال المسلم كفرٌ، إشارة إلى أن تركَ القتالِ من الإيمانِ، وفعله ينقصُ الإيمان.
والحديث فيمن سبَّ مسلماً أو قاتَلَهُ من غير تأويل أو معنى من معاني الدين، أما المتأولُ فخارج عن هذا الوعيد؛ كما قال عمر -لِحَاطبِ بن أبي بَلْتَعَة حين كتب إلى قريش يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ : دعني أضربْ عُنُقَ هذا المنافق؛ فلم يعنفه النبي ﷺ ، وبرَّأ حَاطِبًا من النفاقِ.
وقوله: **«وقتاله كفر»**، إنما هو على أن يَسْتَبِيحَ دَمَهُ، ولا يرى الإسلام عاصماً لدمه؛ فهذا منه ردَّةٌ وحقيقةُ كفرٍ.
وقد يحمل ذلك على تشبيه أفعالِهم بأفعالِ الكفارِ دون حقيقة الكفرِ، إذا قتله غيرَ مستبيح لدمه؛ كما قال ﷺ: **«لَا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**؛ أي: لا تكونوا من الذين عادتهم ذلك» اهـ.

بَابٌ فِي الكِبْرِ

١٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ**» -يَعْنِي: «**مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**». قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنِ الْكِبْرُ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ**»[1].

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٦٥)، وأبو داود (٤٠٩١)، وابن ماجه (٥٩، ٤١٧٣)، وأحمد (١/ ٤١٢، ٤١٦، ٤٥١).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**»، إِنَّمَا مَعْنَاهُ: لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ.

وَهَكَذَا؛ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**»[١].

وقَدْ فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]. فَقَالَ: مَنْ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٣].

***

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٥٦، ١٩٨) (٩/ ١٥٨)، ومسلم (١/ ١١٤، ١١٧)، والترمذي نفسه (٢٥٩٨)، والنسائي (٨/ ١١٢)، وابن ماجه (٦٠)، وأحمد (٣/ ١٦، ٩٤).

(٢) راجع: «تفسير الطبري» (٤/ ٢١١).

(٣) «الجامع» للترمذي (٤/ ٣٦٠- ٣٦١) كتاب: «البر و الصلة» باب: «ما جاء في الكبر».

بَابٌ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ أَوْغَيْرِهِ

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -أَرَاهُ رَفَعَهُ-، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا».

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أبوداوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَال: سَمِعْتُ أباصَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[١].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ

---

(١) أخرجه من هذا الطريق: البخاري (٧/ ١٨٠) ومسلم (١/ ٧٢) وأبوداود (٣٨٧٢) والنسائي (٤/ ٦٦) وابن ماجه (٣٤٦٠) وأحمد (٢/ ٢٥٤، ٤٧٨، ٤٨٨).

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ، عُذِّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**»؛ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «**خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**».

وهَكَذَا؛ رَوَاهُ أبوالزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا[2].

***

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢١) وأحمد (٢/ ٤٣٥).

(٢) «الجامع» (٤/ ٣٨٦- ٣٨٧) كتاب: «الطب»، باب: «ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٢٧-٢٢٨):

«قد تمسكَ به المعتزلةُ وغيرهم ممن قال بتخليدِ أصحابِ المعاصي في النار، وأجاب أهلُ السنة عن ذلك بأجوبة:

منها: تَوْهِيم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد بن =

= عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فلم يذكر خَالِدًا مُخَلَّدًا وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، يشير إلى رواية الباب، قال: وهو أصح؛ لأنَّ الروايات قد صحت أن أهل التوحيدِ يُعذَّبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون.

وأجاب غيره بحمل ذلك على من اسْتَحَلَّه، فإنه يصير باستحلاله كافرًا، والكافر مخلدٌ بلا ريب.

وقيل: ورد مورد الزَّجْرِ والتغليظِ، وحقيقته غير مرادة.

وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرَّم الله على الموحدينَ فأخرجهم من النارِ بتوحيدهم.

وقيل: التقدير: مخلدًا فيها إلى أن يشاء الله.

وقيل: المرادُ بالخلودِ طولُ المدة لا حقيقة الدوامِ، كأنه يقول: يخلدُ مدةً معينةً.

وهذا أبعدها» اهـ.

بَابٌ فِي «لَايَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»

٢٦٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ**»[١].

وَفِي الْبَاب: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ**»[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري من هذا الطريق (٨/ ٢٠٤) ومسلم (١/ ٥٥) وأبو داود (٤٦٨٩) والنسائي (٨/ ٦٥) وأحمد (٢/ ٣٧٦-٤٧٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٦٩٠).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: خَرَجَ مِنْ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ: **«مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، فَهُوَ كَفَّارَةُ ذَنْبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»**.

رَوَى ذَلِكَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٢٦- حَدَّثَنَا أبوعُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ -وَاسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ عبداللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ-، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ أَصَابَ حَدًّا، فَعُجِّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ إِلَى شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ»**[1].

قَالَ أبوعِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

(١) أخرجه من هذا الطريق: أحمد (١/ ٩٩-١٥٩) وابن ماجه (٢٦٠٤).

وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَفَّرَ أَحَدًا بِالزِّنَا أَوْ السَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ[١].

***

(١) «الجامع» (٥/ ١٥-١٦) كتاب: «الإيمان»، باب: «ما جاء : لا يزني الزاني وهو مؤمن».

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٢/ ٤١- ٤٢):

«هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه. فالقولُ الصحيحُ الذي قاله المحققونَ أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان. وهذا من الألفاظ التي تُطلق على نفي الشيء ويراد نفي كَمَاله ومختاره كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة.

وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**»، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور، أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يَسْرقوا ولا يزنوا، ولا يَعْصُوا -إلى آخره. ثم قال لهم ﷺ: «**فَمَنْ وَفَّى مِنكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ فَعَلَ وَلَمْ يُعَاقَبْ فَهُوَ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**».

فهذان الحديثان، مع نظائرهما في الصحيحِ، مع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[النساء:٤٨]، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك، لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقِصو الإيمان. إن تابوا سقطت عُقُوبتهم، وإن ماتوا مُصِرِّين على الكبائر كانوا في المشيئة. فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أوَّلا، وإن شاء عذبهم، ثم أدخلهم الجنة. وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه.

ثم إن هذا التأويلَ ظاهرٌ سائغٌ في اللغة مستعمل فيها كثير. وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهرًا وَجَبَ الجمعُ بينهما، وقد وردا هنا فيجب الجمع، وقد جمعنا. =

= وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مُسْتَحِلاً له مع علمه بورود الشرع بتحريمه.

وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري: معناه يُنْزَع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين، ويستحق اسم الذم فيقال : سارق، وزانٍ، وفاجر، وفاسق.

وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه: يُنْزَع منه نور الإيمان. وفيه حديث مرفوع.

وقال المهلب: يُنْزَع منه بصيرته في طاعة الله تعالى.

وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث. وما أشبهه، يؤمن بها، ويُمَرُّ على ما جاءت، ولا يُخَاضُ في معناها وأنَّا لا نعلم معناها. وقال: أَمِرُّوها كما أَمَرَّها من قبلكم.

وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط، فتركتها. وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة. والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أوَّلا. والله أعلم»اهـ.

بَابٌ فِي قَتْلِ شَارِبِ الخَمْرِ

١٤٤٤- حَدَّثَنَا أبوكُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أبوبَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»[١].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالشَّرِيدِ، وَشُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ، وَجَرِيرٍ، وَأَبِي الرَّمَدِ الْبَلَوِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أبوعِيسَى: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه من هذا الطريق: أحمد (٤/ ٩٥، ٩٦، ١٠٠)، وأبو داود (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٧٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٠).

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ.

هَكَذَا؛ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبداللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**» قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ، فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ[1].

وَكَذَلِكَ؛ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[2] - نَحْوَ هَذَا-، قَالَ: فَرُفِعَ الْقَتْلُ، وَكَانَتْ رُخْصَةً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ.

وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؛ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ**»[3].

***

---

(١) أخرجه: الحاكم (٤/ ٣٧٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٤٨٥).

(٣) «جامع» الترمذي (٤/ ٤٨-٤٩)، كتاب: «الحدود»، باب: «ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه».

بَابٌ فِي حَدِّ السَّاحِرِ

١٤٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أبومُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»**

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ وَكِيعٌ: هُوَ ثِقَةٌ.

وَيُرْوَى عَنْ الحَسَنِ أَيْضًا.

وَالصَّحِيحُ: عَنْ جُنْدَبٍ -مَوْقُوفٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ فَلَمْ نَرَ عَلَيْهِ قَتْلًا[١].

***

(١) «الجامع» (٤/ ٦٠) كتاب: «الحدود»، باب: «ما جاء في حد الساحر». =

. . . .

= وقال الإمام الذهبي في «الكبائر» (ص: ٤٥-٤٦):

«السَّاحِرُ لابد وأن يَكْفُرَ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وما للشيطان الملعونِ غرضٌ في تعليمه الإنسان السحر إلا ليشرك به.

وقال الله تعالى عن هَارُوت ومَارُوت: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾ الآيات [البقرة: ١٠٢].

فترى خَلْقًا كثيرًا من الضُّلَّال يدخلون في السحر، ويظنون أنه حرامٌ فقط، وما يشعرون أنه الكفرُ؛ فيدخلون في تعلم السيمياء وعملها، وهي محضُ السحر، وفي عَقْدِ المرء عن زوجته، وهو سحرٌ، وفي محبة الزوج لامرأته، وفي بُغضها وبُغضهِ، وأشباه ذلك، بكلمات مجهولة، أكثرها شرك وضلال.

وحدُّ الساحر القتل؛ لأنه كفر بالله أو ضارع الكفر، قال النبي ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»- فذكر منها: السحرَ.

فليتق العبد ربه، ولا يدخل فيما يخسر به الدنيا والآخرة.

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**حَدُّ السَّاحِرُ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»، والصحيح أنه من قول جُندب.

وقال بجالة بن عبدة: أتانا كتابُ عمر -رضي الله عنه- قبل موته بسنة؛ أن اقتلوا كل ساحر وساحرة.

وعن أبي موسى -رضي الله تعالى عنه-، أن النبي ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحرِ**». رواه أحمد في «مسنده».

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه -مرفوعًا-: «**الرُّقَا وَالتَّمَائِمُ وَالتِّوَلَةُ شِرْكٌ**» رواه أحمد وأبو داود.

التِّوَلَة: نوع من السحر، وهو تحْبيب المرأة إلى الزوج. و التَّمِيمَة: خَرَزَةٌ تَرُدُّ العينَ» اهـ.

بَابٌ فِي لُزُومِ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ

٢١٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أبوالْمُغِيرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ، حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَذَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ»(١).

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عبدالرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٨).

وهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢١٦٧- حَدَّثَنَا أبوبَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنِي الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي**» -أَوْ قَالَ: «**أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ**».

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَسُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ، هُوَ عِنْدِي: سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ: أبوداوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ أبوعِيسَى: وَتَفْسِيرُ «الْجَمَاعَةِ» عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، هُمْ: أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ.

قَالَ: وسَمِعْت الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَأَلْتُ عبداللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ: مَنْ الْجَمَاعَةُ؟ فَقَالَ: أبوبَكْرٍ وَعُمَرُ. قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ أبوبَكْرٍ وَعُمَرُ؟ قَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ. قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ فَقَالَ: عبداللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ جَمَاعَةٌ.

قَالَ أبوعِيسَى: وَأَبُو حَمْزَةَ، هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ، وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي حَيَاتِهِ -عِنْدَنَا[1].

***

(١) «الجامع» (٤/ ٤٦٥-٤٦٧) كتاب: «الفتن»، باب: «ما جاء في لزوم الجماعة».

بَابٌ فِي الطَّائفَةِ المَنْصُورَةِ

٢٢٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ»**.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»**[١].

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ- وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ»**-، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ[٢].

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ٥٢) وأبو داود (٤٢٥٢) وابن ماجه (١٠، ٣٩٥٢) وأحمد (٥/٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٤).

(٢) «الجامع» (٤/ ٥٠٤ - ٥٠٥) كتاب: «الفتن»، باب: «ما جاء في الأئمة المضلين».

وروى الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص١٠) مثل هذا عن ابن المديني من وجه آخر، بزيادة، ولفظه:

«هم أهل الحديث، والذين يَتَعَاهَدُونَ مذاهبَ الرسولِ، ويَذُبُّون عن العلم،=

٢١٩٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أبوداوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

= لَوْلَاهم لم نجد عند المعتزلة والرافضة والجهمية وأهل الإرجاء والرأي شيئًا من السنن».

وأسند الخطيب أيضًا (ص ٢٦-٢٧) مثل ذلك عن عبدالله بن المبارك، وأحمد ابن حنبل، وأحمد بن سنان، والبخاري.

وقد قال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٨٢) مبينًا وجه استحقاق أهل الحديث لهذه الكرامة، وتلك المكانة:

«إنَّ الأمة قد انقسمت إلى فرقٍ ومذاهبَ لم تكن في القرن الأول، ولكلٍّ مذهب أُصُوله وفُرُوعه، وأحاديثه التي يَسْتَدِلُّ بها ويعتمد عليها، وإن المُتَمَذْهِبَ بواحد منها يَتَعَصَّبُ له ويتمسَّكُ بكل ما فيه، دون أن يلتفت إلى المذاهب الأخرى وينظر لعله يجد فيها من الأحاديث ما لا يجده في مذهبه الذي قلده؛ فإن من الثابت لدى أهل العلم أن في كل مذهب من السنة والأحاديث ما لا يوجد في المذهب الآخر، فالمتمسِّك بالمذهب الواحد يضلُّ ولابد عن قسم عظيم من السنة المحفوظة لدى المذاهب الأخرى.

وليس على هذا أهل الحديث ؛ فإنهم يأخذون بكل حديث صحَّ إسناده، في أي مذهب كان، ومن أي طائفة كان راويه، ما دامَ أنه مسلم ثقة، حتى لو كان شيعيًّا أو قدريًّا أو خارجيًّا، فضلاً عن أن يكون حنفيًّا أو مالكيًّا أو غير ذلك.

وقد صرح بهذا الإمام الشافعي -رضي الله عنه-، حين خاطب الإمام أحمد بقوله: أنتم أعلمُ بالحديثِ مني، فإذا جاءَكم الحديثُ صحيحًا فأخبرني به حتى أذهبَ إليه، سواء كان حجازيًّا أم كوفيًّا أم مصريًّا.

فأهل الحديث -حشرنا الله معهم- لا يتعصَّبون لقول شخصٍ معين مهما عَلَا وسَماَ، حاشا محمدًا ﷺ، بخلاف غيرهم ممن لا ينتمي إلى الحديث والعمل به؛ فإنهم يتعصَّبون لأقوال أئمتهم وقد نَهُوهم عن ذلك. كما يتعصب أهل الحديث لأقوال نبيهم!!.

فلا عجب بعد هذا البيان أن يكون أهل الحديث هم الطَّائفة الظَّاهرة والفرقةُ النَّاجية، بل والأمة الوَسَط، الشهداء على الخَلْق» اهـ.

مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»[1].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ.

قَالَ أبوعِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عبداللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**هَا هُنَا**»، وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ[2].

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3].

***

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٦) (٥/ ٣٤، ٣٥) وابن ماجه (٦).

(٢) رواه مختصرًا هكذا: أحمد (٥/ ٣) وراجع الترمذي (٢٤٢٤، ٣١٤٣).

(٣) «الجامع» (٤/ ٤٨٥) كتاب: «الفتن»، باب: «ما جاء في الشام».

بَابٌ فِي نَكْثِ البَيْعَةِ

١٥٩٥- حَدَّثَنَا أبوعَمَّارٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ**»[1].

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ، بِلَا اخْتِلَافٍ[2].

***

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٥، ٢٣٣) (٩/ ٩٨) ومسلم (١/ ٧٢) وأبو داود (٣٤٧٤، ٣٤٧٥) والنسائي (٧/ ٢٤٦) وابن ماجه (٢٢٠٧، ٢٨٧٠) وأحمد (٢/ ٢٥٣، ٤٨٠).

(٢) «الجامع» (٤/ ١٥٠-١٥١) كتاب: «السير»، باب: «ما جاء في نكث البيعة».

بَابٌ فِيمَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٣٥٨- حَدَّثَنَا عبدالأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عبدالأَعْلَى الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الأَسَدِيُّ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنْ الحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ[١].

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْحَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أبوعِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ -مُرْسَلٌ.

قَالَ أبوعِيسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَضَعَّفَهُ، وَلَيْسَ بِالحَافِظِ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، فَإِذَا كَانَ الإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ، فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

---

(١) أخرجه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٣٦-٤٣٧).

وقَالَ: أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ، حَتَّى يَكْرَهَهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ.

٣٥٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

قَالَ: هَنَّادٌ: قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مَنْصُورٌ: فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا أَئِمَّةً ظَلَمَةً، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ، فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ[1].

***

(١) «الجامع» (٢/ ١٩١-١٩٣) كتاب: «الصلاة»، باب: «ما جاء فيمن أم قومًا وهم له كارهون».

بَابٌ فِيمَنْ يُفَسِّرُ القُرْآنَ بِرَأْيِهِ

٢٩٥٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عبدالأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**».

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٥١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنَا أبوعَوَانَةَ، عَنْ عبدالأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**اتَّقُوا الحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**»(١).

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٣، ٢٦٩، ٢٩٣، ٣٢٣، ٣٢٧) والنسائي في «فضائل القرآن» (١٠٩، ١١٠).

عبداللَّهِ -وَهُوَ: ابْنُ أَبِي حَزْمٍ، أَخُو حَزْمٍ الْقُطَعِيِّ-: حَدَّثَنَا أبوعِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عبداللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ»[1].

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي هَذَا، فِي أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ، فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا، أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ:

حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا عبدالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ:

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٥٣) والنسائي في «فضائل القرآن» (١١١).

قَالَ مُجَاهِدٌ: لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجْ إِلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ[١].

***

(١) «الجامع» (٥/ ١٩٩-٢٠٠) كتاب: «التفسير»، باب: «ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه».

وقال الإمام ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١/ ٧٨- ٧٩) بعد أن روى بعض أحاديث هذا الباب، وكذلك آثارًا عن السلف في ذم القول في القرآن بالرأي، مثل قول أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-: «أَيُّ أرض تُقِلُّني، وأي سماء تُظِلُّني، إذا قلت في القرآن برأيي، أو بما لا أعلم».

قال ابن جرير: «وهذه الأخبار، شاهدةٌ لنا على صحة ما قلنا: من أن ما كان من تأويل آي القرآن الذي لا يُدرك علمه إلا بنصِّ بيان رسول الله ﷺ، أو بنَصْبه الدلالة عليه -فغير جائزٍ لأحدٍ القِيل فيه برأيه.

بل القائل في ذلك برأيه -وإن أصاب الحق فيه -فمخطئ فيما كان من فِعله، بقيله فيه برأيه؛ لأن إصابته ليست إصابة مُوقن أنه محقٌّ، وإنما هو إصابة خَارِصٍ وظَانٍّ، والقائل في دين الله بالظنِّ، قائل على الله ما لم يعلم، وقد حرم الله جل ثناؤه ذلك في كتابه على عباده، فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فالقائل في تأويل كتاب الله، الذي لا يدرك علمه إلا ببيان رسول الله ﷺ، الذي جعل الله إليه بيانه - قائل بما لا يعلم، وإن وافق قيله ذلك في تأويله ما أرادَ اللهُ به من معناه؛ لأن القائلَ فيه بغيرِ علمٍ قائل على الله ما لا عِلْمَ له به.

وهذا هو معنى الخبر الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ، فَقَدْ أَخْطَأَ**»، يعني ﷺ، أنه أخطأ في فعله، بِقيلِهِ فيه برأيه، وإن وافقَ قِيلُه ذلك عين الصواب عند الله؛ لأن قِيلَهُ فيه برأيه ليس بقيلِ عالمٍ أن الذي قال فيه من قولٍ حقٌّ وصوابٌ، فهو قائل على الله ما لا يعلم، آثم بفعله ما قد نُهِيَ عنه وحُظر عليه» اهـ.

بَابٌ فِي صِفَةِ المَارِقَةِ

٢١٨٨- حَدَّثَنَا أبوكُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أبوبَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»(١).

قَالَ أبوعِيسَى: وَفِي الْبَاب: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ؛ إِنَّمَا هُمُ الْخَوَارِجُ الْحَرُورِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ(٢).

***

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠٤) وابن ماجه (١٦٨).

(٢) «الجامع» (٤/ ٤٨١) كتاب: «الفتن»، باب: «في صفة المارقة».

قال الحافظ ابن حجر -رحمة الله عليه- في «فتح الباري» (١٢/ ٢٨٣-٢٨٦):

«أما الخوراج؛ فهم جمع خَارِجَة أي طائفة، وهم قوم مبتدعون، سُموا بذلك =

. . . .

= لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين، وأصل بدعتهم: أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان، فطعنوا على عثمان بذلك، وكان يقال لهم: القُرَّاء، لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدُّون برأيهم، ويتنطَّعون في الزهد والخشوع وغير ذلك، فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي، واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه، واعتقدوا إمَامَة علي وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير، فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا عليًا، فلقيا عائشة، وكانت حجت تلك السنة، فاتفقوا على طلب قتلة عثمان، وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك، فبلغ عليًا فخرج إليهم، فوقعت بينهم وقعة الجَمَل المشهورة، وانتصر علي وقتل طلحة في المعركة، وقتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة، فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق.

ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك، وكان أمير الشام إذ ذاك، وكان علي أرسل إليه لأن يبايع له أهل الشام، فاعْتَلَّ بأن عثمان قُتل مظلومًا، وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته، وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك، ويلتمس من علي أن يمكنه منهم، ثم يبايع له بعد ذلك، وعلي يقول: ادخل فيما دخل فيه الناس، وحاكمهم إليَّ أحكم فيهم بالحق، فلما طال الأمر خرج علي في أهل العراق طالبًا قتال أهل الشام، فخر معاوية في أهل الشام قاصدًا إلى قتاله، فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهما أشهرًا، وكاد أهل الشام أن ينكسروا، فرفعوا المصاحف على الرماح، ونادوا: ندعوكم إلى كتاب الله تعالى، وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية، فترك جمع كثير ممن كان مع علي وخصوصًا القُرَّاء القتالَ بسبب ذلك تدينًا، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٢٣] فراسلوا أهل الشام في ذلك، فقالوا: ابعثوا حكمًا منكم وحكمًا منا، ويحضر معهما من لم يباشر القتال، فمن رأوا الحق معه أطاعوه، فأجاب علي ومن معه إلى ذلك، وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا «خوارج»، وكتب علي بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق=

. . . .

= والشام: هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين على معاوية، فامتنع أهل الشام من ذلك، وقالوا: اكتبوا اسمه واسم أبيه، فأجاب علي إلى ذلك، فأنكره عليه الخوارج أيضًا. ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحَكَمَان ومن معهما بعد مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق، ويرجع العسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم، فرجع معاوية إلى الشام، ورجع علي إلى الكوفة، ففارقه الخوارج، وهم ثمانية آلاف، وقيل: كانوا أكثر من عشرة آلاف، وقيل: ستة آلاف.

ونزلوا مكانًا يقال له حَرُورَاء -بفتح المهملة وراءين الأولى مضمومة-، ومن ثَمَّ قيل لهم: الحَرُورِيَّة، وكان كبيرهم عبدالله ابن الكَوَّاء -بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد- اليشكري، وشَبَث -بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة- التميمي، فأرسل إليهم عليٌّ ابن عباس، فَنَاظَرَهم، فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم علي، فأطاعوه و دخلوا معه الكوفة معهم رئيساهم المذكوران، ثم أشاعوا أن عليًا تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك عليًا فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جوانب المسجد : لا حكم إلا لله، فقال: كلمةُ حقٍّ يُرَادُ بها باطلٌ، فقال لهم: لكم علينا ثلاثة: أن لا نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفَيْءِ، ولا نبدؤكم بقتال ما لم تُحْدِثُوا فسادًا.

وخرجوا شيئًا بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم في الرجوع، فأصرُّوا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر؛ لرضاه بالتحكيم، ويتوب، ثم راسلهم أيضًا فأرادوا قتل رسوله، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يَكفر ويُباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى الفعل، فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومربهم عبدالله بن خباب بن الأرت، وكان واليًا لعلي على بعض تلك البلاد، ومعه سرية وهي حامل، فقتلوه وبقروا في سريته عن ولد، فبلغ عليًا فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام. فأوقع بهم بالنهروان، ولم ينج منهم إلا دون العشرة، ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة، فهذا ملخص أول أمرهم.

ثم انضم إلى من بقي منهم من مَالَ إلى رأيهم، فكانوا مختفين في خلافة علي، حتى كان منهم عبدالرحمن ابن ملجم الذي قتل عليًا بعد أن دخل عليٌّ في =

. . . .

= صلاة الصبح، ثم لما وقع صُلْحُ الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة، فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له: النجيلة، ثم كانوا منقمعين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدة معاوية وولده يزيد، وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فأبادهم بين قتل وحبس طويل، فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولي الخلافة عبدالله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام، ثار مروان فادعى الخلافة؛ وغلب على جميع الشام إلى مصر، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليمامة مع نَجْدة بن عامر.

وزاد نَجْدة على معتقد الخوارج: أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم، وعظم البلاء بهم، و توسعوا في معتقدهم الفاسد، فأبطلوا رجم المحصن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها، وكَفَّروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادرًا، وإن لم يكن قادرًا فقد ارتكب كبيرة، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكَفُّوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقًا، وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقًا بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعو أولاً ثم يفتك.

ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أمر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم، فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية، ودخلت طائفة منهم المغرب.

وقد صنف في أخبارهم أبو مِخْنَف -بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء- واسمه: لُوط بن يحيى كتابًا لخصه الطبري في «تاريخه»، وصنف في أخبارهم أيضًا الهيثم بن عدي كتابًا، ومحمد ابن قدامة الجوهري -أحد شيوخ البخاري خارج «الصحيح»- كتابًا كبيرًا، وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد في كتابه «الكامل» لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين قبله.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: الخوارج صنفان: أحدهما: يزعم أن عثمان وعليًا وأصحابَ الجَمَل وصِفِّين وكل من رضي بالتحكيم كفار، والآخر: يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلدٌ في النار أبدًا. =

= وقال غيره: بل الصنف الأول مفرع عن الصنف الثاني؛ لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم.

وقال ابن حزم: ذهب نَجْدة بن عامر من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار، ومن أدمن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة في التخليد في النار.

وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد فأنكر الصلواتَ الخمس وقال: الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي، ومنهم من جَوَّز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن، وأن من قال: لا إله إلا الله؛ فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه.

وقال أبو منصور البغدادي في «المقالات»: عِدةُ فرقِ الخوارجِ عشرون فرقة، وقال ابن حزم: أَسْوَءُوهم حالاً الغلاة المذكورون، وأقربهم إلى قول أهل الحق الإباضية، وقد بقيت منهم بقية بالمغرب» اهـ.

بَابٌ فِي ذَمِّ الرَّأْيِ

٩٠٦- حَدَّثَنَا أبوكُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ[1].

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أبوعِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ، اسْمُهُ: مُسْلِمٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الْإِشْعَارَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ: سَمِعْت يُوسُفَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ -حِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ-، قَالَ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٥٧-٥٨)، وأبو داود (١٧٥٢، ١٧٥٣)، والنسائي (٥/ ١٧٠-١٧٢-١٧٤)، وابن ماجه (٣٠٩٧) وأحمد (١/ ٢١٦، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٧٢).

قَالَ: وسَمِعْت أباالسَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ أبوحَنِيفَةَ: هُوَ مُثْلَةٌ! قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الْإِشْعَارُ مُثْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ! مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ، ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا[١].

***

(١) «الجامع» (٣/ ٢٤٠-٢٤١) كتاب: «الحج»، باب: «ما جاء في إشعار البدن».
قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٢٩٠-٢٩١):
«الإشْعَار: أن يطعن في سنامها بِمبْضع أو نحو ذلك، حتى يسيل دمها، فيكون ذلك عَلَماً أنه بدنة، ومنه الشعار في الحروب، وهو العلامة يعرف بها الرجل صاحبه، ويميز بذلك بينه وبين عدوه.
والإشعار ليس من جملة ما نُهي عنه من المُثْلَة، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم أنكر الإشعار، غير أبي حنيفة، وخالفه صَاحِبَاه، وقالا في ذلك بقول عامة أهل العلم، وإنما المُثْلَة أن يُقطع عضو من البهيمة يراد به التعذيب، أو تُبان قطعة منها للأكل، كما كانوا يفعلون ذلك من قطعهم أَسْنِمة الإبل، وأَلْيَات الشاة، يبينونها والبهيمة حية، فتعذب بذلك.
وإنما سبيل الإشعار سبيل ما أبيح من الكيّ والتَّبْزِيغ والتَّوْدِيج في البهائم، وسبيل الخِتَان والفصَاد والحِجَامة في الآدميين، وإذا جاز الكيُّ واللَّدغ بالمَيْسَم ليعرف بذلك مِلْك صاحبه، جاز الإشعار: ليعلم أنه بَدَنة نُسُك، وتصان فلا يُعرض لها، حتى تبلغ المحل.
وكيف يجوز أن يكون الإشعار من باب المُثْلة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المُثْلة متقدمًا، وأشعر بُدنه عام حَجَّ، وهو متأخر؟!» اهـ.

بَابٌ فِي الْقُرْآنِ

٢٩١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أبوالنَّضْرِ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ»**.

قَالَ أبوالنَّضْرِ: يَعْنِي: الْقُرْآنَ[١].

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَبَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ، قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -مُرْسَلٌ-:

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عبدالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ،

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/٢٦٨).

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ بِأَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ» يَعْنِي: الْقُرْآنَ[1].

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أبوعبدالْمَلِكِ الْعَطَّارِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي الْقُرْآنُ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ» قَالَ نَوَّاسٌ: وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ، مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «تَأْتِيَانِ كَأَنَّهُمَا غَيَابَتَانِ، وَبَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا ظُلَّةٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ؛ تُجَادِلَانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا»[2].

وَفِي الْبَاب: عَنْ بُرَيْدَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَتِهِ؛ كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنْ الْأَحَادِيثِ، أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٥٣٨).
«الجامع» (٥/ ١٧٦-١٧٧) كتاب: «فضائل القرآن».
(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٩٧) وأحمد (٤/ ١٨٣).

وَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَسَّرُوا؛ إِذْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا»، فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ الْعَمَلِ.

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عبداللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ(١).

قَالَ سُفْيَانُ: لِأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ(٢).

***

(١) أخرجه: ابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٩٤) موقوفًا.
وأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٩) وابن الضريس أيضًا (١٩٣) وسعيد ابن منصور (٤٢٧) موقوفًا أيضًا، بلفظ:
«مَا مِنْ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ وَلاَ سَهْلٍ وَلاَ جَبَلٍ أَعْظَمُ مِنْ آيَة الكُرْسِي».

(٢) «الجامع» (٥/ ١٦٠-١٦١) كتاب: «فضائل القرآن»، باب: «ما جاء في سورة آل عمران».
وإنما أراد الإمام سفيان بن عيينة -عليه رحمة الله- بتفسيره ذلك رفع ما قد يتوهمه البعض من كلام عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه يصف كلام الله بأنه مخلوقٌ، فبين سفيان أن مرادَ ابن مسعود أنَّ آيةَ الكرسي -وهو كلام الله غير مخلوق- أفضل من كل ما خلقَ اللهُ في السماءِ والأرضِ.
وقد قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي، فيما حكاه عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٤٠٠-٤٠١):
«ما جاء: (ما خلق الله أعظم من آية الكرسي)، ليس فيه إثبات أن آية الكرسي=

= مخلوقة؛ بل المراد أنها أعظم من المخلوقات، وهو كما يقول من يصف امرأة كاملة الفَضْل، حسنة الخُلُق: ما في الناس رجل يشبهها، يريد تفضيلها على الرجال، لا أنها رجل».

ولم يفهم هذا شارح الترمذي، فقال (٨/ ١٩٣):

«وفي قول سفيان هذا نظر، فإنه يلزم على هذا أن لا تكون هذه الفضيلة مختصة بآية الكرسي، بل تعم كل آية من أي القرآن ؟ لأن كلا منها كلام الله تعالى» !!

وفي هذا التعقب ما فيه !!

بَابٌ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

٦٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَباهُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ- إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

٦٦٢- حَدَّثَنَا أبوكُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أباهُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ،**

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٨٥) والنسائي (٥/ ٥٧) وابن ماجه (١٨٤٢) وأحمد (٢/ ٣٣١-٤١٨-٤٣١-٥٣٨) وابن خزيمة (٤/ ٩٢-٩٣).

وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤] و﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[البقرة: ٢٧٦].

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(١)].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ -نَحْوَ هَذَا[(٢)].

وَقَدْ قَالَ: غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحُدِيثِ، وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنْ الرِّوَايَاتِ، مِنْ الصِّفَاتِ، وَنُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالُوا: قَدْ تَثْبُتُ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا، وَيُؤْمَنُ بِهَا، وَلَا يُتَوَهَّمُ، وَلَا يُقَالُ: «كَيْفَ».

هَكَذَا؛ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَمِرُّوهَا بِلَا كَيْفٍ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٨-٤٠٤-٤٧١) وابن خزيمة (٤/ ٩٣).
وقد رواه أبو صالح عن أبي هريرة أيضًا: أخرجه البخاري (٢/ ١٣٤) ومسلم (٣/ ٨٥).

(٢) أخرجه: البزار (٩٣١- كشف)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس: حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «**إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّق بالصَّدقة من الكَسْبِ الطَّيِّب - ولا يقْبَلُ اللهُ إلا الطَّيب-، فيتلقَّاهَا الرحمنُ تباركَ وتَعَالى بيده، فيُرَبِيهَا كما يُرَبِّي أحدكم فَلُوَّه ووَصِيفَه**» أو قال: «**فَصِيلَه**».
وقال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا أبو أويس».

وَهَكَذَا؛ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ، فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: الْيَدَ، وَالسَّمْعَ، وَالْبَصَرَ؛ فَتَأَوَّلَتْ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ، فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ هَاهُنَا الْقُوَّةُ.

وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيَدٍ أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَهَذَا التَّشْبِيهُ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ -كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى-: يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ، وَلَا يَقُولُ: كَيْفَ، وَلَا يَقُولُ: مِثْلُ سَمْعٍ وَلَا كَسَمْعٍ؛ فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهًا وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[1].

٢٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عبدالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلَا يَتْبَعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، فَيُمَثَّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ، فَيَتْبَعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ، فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلَا**

(١) «الجامع» للترمذي (٣/ ٤٠-٤٢)، كتاب «الزكاة»، باب: «ما جاء في فضل الصدقة».

تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ؛ اللَّهُ رَبُّنَا، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا، وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ، ثُمَّ يَتَوَارَى، ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ؛ اللَّهُ رَبُّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا، وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ» قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ يَتَوَارَى، ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي، فَيَقُومُ الْمُسْلِمُونَ، وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ، فَيَمُرُّونَ عَلَيْهِ مِثْلَ جِيَادِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ: سَلِّمْ سَلِّمْ، وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ، فَيُطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ، ثُمَّ يُقَالُ: هَلِ امْتَلَأْتِ؟ فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ، فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلَأْتِ؟ فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى إِذَا أُوعِبُوا فِيهَا وَضَعَ الرَّحْمَنُ قَدَمَهُ فِيهَا، وَأَزْوَى بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: قَطْ، قَالَتْ: قَطْ قَطْ، فَإِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ، قَالَ: أُتِيَ بِالْمَوْتِ مُلَبَّبًا، فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ، فَيُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ -هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ-: قَدْ عَرَفْنَاهُ، هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي وُكِّلَ بِنَا، فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ذَبْحًا عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ».

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٦٨).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِثْلُ هَذَا، مَا يُذْكَرُ فِيهِ أَمْرُ الرُّؤْيَةِ، أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ، وَذِكْرُ الْقَدَمِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ.

وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكِيعٍ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالُوا: تُرْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ: «كَيْفَ»، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، أَنْ تُرْوَى هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كَمَا جَاءَتْ، وَيُؤْمَنُ بِهَا، وَلَا تُفَسَّرُ، وَلَا تُتَوَهَّمُ، وَلَا يُقَالُ: «كَيْفَ»، وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: **«فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ»**، يَعْنِي: يَتَجَلَّى لَهُمْ[1].

٢٤١٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أبومُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ»**، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ؛ فَلْيَفْعَلْ»**.

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

---

(١) «الجامع» للترمذي (٤/ ٦٩١-٦٩٢)، كتاب «صفة الجنة»، باب: «ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار».

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ١٤-١٣٩-١٤٤-١٦٢-١٨١) ومسلم (٣/ ٨٦) =

حَدَّثَنَا أبوالسَّائِبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ يَوْمًا بِهَذَا الحَدِيثِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، فَلَمَّا فَرَغَ وَكِيعٌ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ قَالَ: مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَلْيَحْتَسِبْ فِي إِظْهَارِ هَذَا الحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ، لِأَنَّ الجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ هَذَا.

اسْمُ أَبِي السَّائِبِ: سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمِ بْنِ خَالِدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الْكُوفِيُّ[١].

٣٦٠٣- حَدَّثَنَا أبوكُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**».

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

وَيُرْوَى عَنْ الْأَعْمَشِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الحَدِيثِ: «**مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا**»؛ يَعْنِي: بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.

= والنسائي (٥/ ٧٥) وابن ماجه (١٨٥) (١٨٤٣) وأحمد (٤/ ٢٥٦-٣٧٧) وابن خزيمة (٤/ ٩٣-٩٤).

(١) «الجامع» للترمذي (٤/ ٦١١)، كتاب «صفة القيامة»، باب: «في القيامة».

(٢) أخرجه : البخاري (٩/ ١٤٧) ومسلم (٨/ ٦٢-٦٣، ٦٧، ٩١) وابن ماجه (٣٨٢٢) وأحمد (٢/ ٢٥١-٤١٣).

وَهَكَذَا؛ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، قَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَاهُ: يَقُولُ: إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْعَبْدُ بِطَاعَتِي وَمَا أَمَرْتُ، أُسْرِعُ إِلَيْهِ بِمَغْفِرَتِي وَرَحْمَتِي.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، قَالَ: اذْكُرُونِي بِطَاعَتِي أَذْكُرْكُمْ بِمَغْفِرَتِي.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الرَّمْلِيُّ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - بِهَذَا[(١)].

---

(١) «الجامع» للترمذي (٥/ ٥٨١)، كتاب «الدعوات»، باب: «في حسن الظن بالله عز وجل».

ومن العلماء الذين فسروا هذا الحديث بمثل ذلك: ابن حبان البستي، فقد قال في «صحيحه» (٣/ ٩٤) عقب الحديث:

«الله أجلُّ وأعلى من أن يُنْسَب إليه شيءٌ من صفات المخلوق؛ إذ ليس كمثله شيءٌ، وهذه ألفاظ خرجت من ألفاظ التَّعَارف على حسب ما يتعارفهُ الناس مما بينهم، ومَنْ ذكر ربَّه جلَّ وعلا في نفسه بنُطْقٍ أو عملٍ يتقرب به إلى ربه، ذكره الله في ملكوته بالمغفرة له تفضلاً وجودًا، ومَنْ ذكر ربَّه في ملإٍ من عباده، ذكره الله في ملائكته المقرَّبين بالمغفرة له وقبول ما أتى عبده مِنْ ذكره، ومَنْ تقرَّب إلى الباري جلَّ وعلا بقدر شِبر من الطاعات، كان وجود الرَّأْفة والرَّحْمة من الرَّبِّ منه له أقربَ بذراع، ومَنْ تقَّرب إلى مولاه جلَّ وعلا بقدرِ ذراعٍ من الطاعات كانت المغفرة منه له أقربَ بباعٍ، ومن أتى في أنواع الطاعاتِ بالسُّرعة كالمشي، أتَتْهُ أنواع الوسائل ووجود الرَّأفة والرحمة و المغفرة بالسُّرعة كالهرولة، والله أعلى وأجلُّ».

هذا؛ وقد رأيت للشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين رسالة، أُودعتْ «مجموع فتاواه ورسائله» (١/ ١٨٣- ١٩٣)، كتبها لبعض الفضلاء، حول هذا الحديث، فأحسن حتى لم يدع للإحسان موضعًا، فرأيت إثبات نصِّ الرسالة هاهنا لما اشتملت عليه من فوائد غزيرة. =

. . . .

= قال - حفظه الله تعالى-: «بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم الشيخ . . . حفظه الله تعالى، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: ففي هذا اليوم وصل إليَّ كتابكم ، وقد فهمتُ ما فيه وقد تضمن ملاحظة فضيلتكم على كلامي فيما يتعلق بالحديث القدسي الذي رواه النبي ﷺ عن ربه تبارك وتعالى، أنه قال: «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». وكان في إثبات الهرولة لله تعالى إشكالٌ عندكم.

فيا محب: تعلم أن هذا الحديث أخبر الله تعالى به عن نفسه، ونقله عنه أمينه على وحيه ورسوله إلى عباده، ومبلغ رسالته على الوجه الأتم، ونقله عن هذا الرسول أُمَنَاء أمته من الصحابة، والتابعين، وأئمة الأمة من أهل الحديث والفقه، وتلقته الأمة بالقبول.

وتعلم يا محبُّ: أن الله تبارك وتعالى أعلم بنفسه وبغيره: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦]، ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠].

وتعلم يا محب: أن الله تعالى لم يطلع خلقه على ما علمه إياهم من أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، إلا لِيُبَيِّنَ لهم الحق حتى لا يضلوا: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وتعلم يا محبُّ: أنه لا أحد أحسن من الله حديثًا، ولا أصدق منه قيلاً، وأن كلامه -جلَّ وعلَا- في أعلى غاية الفصاحة والبيان.

وقد قال -سبحانه- عن نفسه: «مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». فلا تَسْتَوْحِش يا أخي من شيء أثبته الله -تعالى- لنفسه بعد أن علمت ما سبق، وأعلم أنك إذا نفيت أن الله -تعالى- يأتي هَرْوَلَةً، فسيكون مضمون هذا النفي صحة أن يقال: إن الله لا يأتي هرولة. وفي هذا ما فيه.

ومن المعلوم؛ أن السَّلف يؤمنون بأن الله تعالى يأتي إتيانًا حقيقيًّا للفصل بين عباده يوم القيامة على الوجه اللائق به، كما دلَّ على ذلك كتاب الله -تعالى-، =

. . . .

= وليس في هذا الحديث القدسي إلا أن إتيانه يكون هرولة لمن أتاه يمشي، فمن أثبت إتيان الله تعالى حقيقة لم يشكل عليه أن يكون شيء من هذا الإتيان بصفة الهرولة على الوجه اللَّائق به. وأي مانع يمنع من أن نؤمن بأن الله -تعالى- يأتي هرولة، وقد أخبر الله تعالى به عن نفسه، هو -سبحانه وتعالى- يفعل ما يشاء، وليس كمثله شيء، هو السميع البصير.

وليس في إتيان الله تعالى هرولة على الوجه اللائق به بدون تَكْيِيفٍ ولا تَمْثِيل شيء من النقص، حتى يقال: إنه ليس ظاهر الكلام بل هو فعل من أفعاله يفعله كيف يشاء، ولهذا لم يأت في كلام الله تعالى عنه، ولا في كلام رسول الله ﷺ ما يصرفه عن ذلك كما أتي في الحديث القدسي: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي». الحديث.

وأما قول فضيلتكم: «لم أجد عن الصحابة والتابعين ذكر لإثبات هذه الصفة» أي الهرولة؛ فإن فضيلتكم لا يخفى عليه أن هذه الصفة جاء إثباتها لله تعالى، فيما أخبر الله به نفسه عن نفسه: «أتيته هرولة»، وفيما نقله عنه أمينه على وحيه ورسوله إلى من أرسله إليهم من خلقه، وفيما رواه الصحابة عن رسول الله ﷺ وفيما رواه التابعون عن الصحابة، وفيما رواه أئمة الأمة بعدهم إلى عصرنا هذا، كلهم يقولون عن الله: «أتيته هرولة».

فقد ذكرت في كلام الله في الحديث القدسي، وفي كلام رسوله، وفي كلام الصحابة، وفي كلام التابعين، وفي كلام الأئمة بعدهم؛ رواية ودراية؛ نقلًا وقبولًا، ولله الحمد.

ولا يخفى على فضيلتكم القاعدة العامة عند السلف من أن نصوص الصفات تجري على ظاهرها اللائق بالله تعالى بلا كَيْف؛ كما اشتهر عنهم قولهم: «أَمِرُّوها كما جاءت بلا كَيْف» وهذه القاعدة تجري على كل فردٍ من أفرادِ النصوص، وإن لم ينصوا عليه بعينه، ولا يمكننا أن نخرج عنها نصًّا واحدًا إلا بدليل عن السلف أنفسهم، ولو قلنا: إنه لا بد أن ينصوا على كل نصٍّ بعينه لم يكن لهذه القاعدة فائدة.

ومن ذلك هذا الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه، فإن ظاهره ثبوت =

. . . .

= إتيان الله تعالى هرولة، وهذا الظاهر ليس ممتنعًا على الله عز وجل لأنه لا يتضمن نقصًا فيكون داخلاً في القاعدة المذكورة، فيثبت لله تعالى حقيقة، ويصان عن الأوهام الباطلة من التمثيلِ والتَّكْيِيف.

ولا يخفى على فضيلتكم أن هذا الحديث ليس فيه شيء من المشاكلة؛ فإن الإشكال عندكم -فيما ظَهر لي- ليس في مجرد الإتيان، ولكن في إثبات الهرولة. والهرولة إنما ذكرت في الحديث في إتيان الله تعالى فقط. أما في إتيان المخلوق، فقال: «مَنْ أَتَانِي يَمْشِي» والفرق بين مطلق المشي والهرولة ظاهرٌ، وحينئذٍ فلا مشاكلة.

ثم إن المشاكلة عند من قال بها تكون في أحد الطرفين حقيقة، وفي الثاني غير حقيقة، لكن ذكرت بلفظه للتشاكل.

ثم إن فتح باب المشاكلة ينفتح به إشكالات، ألا ترى أن الذاهبين لذلك أنكروا من أجله صفات يثبتها السلف أهل السنة:

فقالوا: إن الاسْتِهْزَاء الذي أخبر الله عنه نفسه في قوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١١٥] من المشاكلة.

وقالوا: إن الخِدَاع الذي أخبر الله به عن نفسه في قوله: ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] من المشاكلة.

وقالوا: إن المَكْرَ الذي أخبر الله به عن نفسه في قوله: ﴿وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠] من المشاكلة.

وقالوا: إن الكَيْدَ الذي أخبر الله به عن نفسه في قوله: ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٦] من المشاكلة.

وقالوا: إن الرِّضَى الذي أخبر الله به عن نفسه في قوله: ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٩] من المشاكلة.

إلى غير هذا مما ذكروه ونفوا من أجله حقيقة ما وصف الله به نفسه من ذلك.

ولعل فضيلتكم يرجع إلى ما كتبته عن القول الثاني في تفسير الحديث، والذي ذهب إليه بعض الناس، فإن العلَّة فيه عندي غير المشاكلة، لأني أرى أن =

....

= التعليل بالمشاكلة تعليلٌ ينفتحُ به ما لا يمكن دفعه، كما أنه -عند التأمل- لا مشاكلة في الحديث لما بينته آنفا.

وأما ما تفضل به فضيلته من ملاحظة على قولي: «إن الحديث خرج مَخرجَ المثالِ فيكون المعنى: من أتاني يمشي في عبادة تفتقر إلى المشي» من وجهين:

أحدهما: أن لفظ (مَنْ) من صيغ العموم.

الثاني: أنه تفسير وتأويل لا ينضبط.

فلا يخفى على فضيلتكم أن لفظ (مَنْ) وغيرها من الأسماء الموصلة أو الشرطية، عام في أفراد ما تدلُّ عليه الصلة أو فعل الشرط فقط، فإذا قلت: «من أخبرني بقدوم فلان فله كذا»، كان عامًّا في جميع أفراد من يخبرك بقدومه، لكنه لا يتناول من أخبرك بقدوم غيره، أو من أخبرك عنه بشيء غير القدوم، فقوله تعالى في الحديث القدسي: «مَنْ أَتَانِي يَمْشِي» عام في جميع أفراد من أتاه يمشي، لكنه لا يتناول سواهم ممن تقرب إليه بغير الإتيان مشيًا. فإذا قلنا: معنى الحديث: «من أتاني يَمْشِي في عبادة تستلزم المشي». لم نكن أخرجنا لفظ (مَنْ) عن العموم حيث جعلناها شاملة لكل فرد من أفراد من أتى الله يمشي، وإتيان الله تعالى مشيًا إنما يكون في عبادة تفتقر إلى المشي، ليتحقق أنه أتى الله تعالى مشيًا.

وبعد هذا؛ يتبين أن ما قلته في التفسير منضبط غير مشكل، أنه أبعد عن أن يلزمنا الخصوم من أهل التأويل بموافقتهم أو مُدَاهَنَتهم فيما أَوَّلُوه من صفات الله عز وجل حيث أبقي الحديث على حقيقته اللَّائقة بالله تعالى، من غير تَكْيِيف ولا تَمْثِيل.

وإن الإنسان ليجد في نفسه الخوف من أن يلقى الله عز وجل وهو يقول: «إن الله تعالى لا يأتي هرولة» بعد أن أثبت الله ذلك لنفسه، و سبحان من قال عن نفسه: ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم:٢٧].

ولقد تأملت هذه المسألة، وكلما هممت أن أقول بما ذهب إليه بعض الناس في هذا الحديث، وجدتني خائفًا أن أقول في كلام الله عز وجل ما لا أعلم، وأن بقائي على ما يدل عليه ظاهر الحديث مع تنزيه الله عز وجل عما لا يليقُ به =

. . . .

= من مماثلة الخَلْقِ، ومع الكفِّ عن تكييف صفاته أسلم في عقيدتي، أبعد لي عن التكلُّفِ ولا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها.

وإني لأشكر فضيلتكم على ما أتحفتموني به من كلام شيخ الإسلام في نقضه كلام الرازي، فنعم التُّحفة، ونعم من أتحف بها أصلًا ونقلًا.

ولا يخفى على فضيلتكم ما لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- من التحقيق في المنقُول والمعقُول، مما جعل كلامه -رحمه الله تعالى- له الأثر في النفوسِ والقَبول، تغمده الله برحمته وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرًا.

لكن لا يخفى على فضيلتكم أن جُلَّ كلامه الذي نقلتم إنما هو في مسألة التقرب، لأنه هو الذي ذكر بلفظ المساحة، ومع ذلك فقد أورده الشيخ -رحمه الله تعالى- بذلك الترديد حيث قال:

«إما أن يكون ظاهرُ اللفظ في تقرُّب العبد إلى ربه هو تقرُّب بالمساحة المذكورة أو لا يكون، فإن كان ذلك هو ظاهر اللفظ، فإما أن يكون ممكنًا أو لا يكون، فإن كان ممكنًا فالآخر أيضا ممكن، ولا يكون في ذلك مخالفة للظاهر، وإن لم يكن ممكنًا فمن أظهر الأشياء للإنسان علمه بنفسه، وسعيه، فيكون قد ظهر للمخاطب معنى قربه بنفسه، وقد علم أن قرب ربه إليه من جنس ذلك، فيكون الآخر أيضًا ظاهرًا في الخطاب. فلا يكون ظاهر الخطاب هو المعنى الممتنع بل ظاهره هو المعنى الحق، ومن المعلوم أنه ليس ظاهر الخطاب أن العبد يتقرب إلى الله تعالى، بحركة بدنه شبرًا وذراعًا ومشيًا و هرولةً. لكن قد يقال: عدم ظهور هذا هو للقَرِينة الحسِّية العقلية، وهو أن العبد يعلم أن تقرُّبه ليس على هذا الوجه، وذلك لا يمنع أن يكون ظاهر اللفظ مَتْروكًا. فيقال: هذه القرينة الحسِّية الظاهرة لكل أحد هي أبلغ من القرينة اللفظية، فيكون بمعنى الخطاب ما ظهر بها لا ماظهر بدونها» ا.هـ المقصود منه.

فأنت ترى -حفظك الله- أن الشيخ -رحمه الله تعالى- جعل الأمر مترددًا بين أن يكون التقرب بالمساحة ظاهر اللفظ أو لا يكون. وأنه إن كان ظاهر اللفظ فإما أن يكون ممكنًا أو لا يكون. وأنه إن كان ممكنًا فالآخر أيضًا ممكن، وإن لم يكن ممكنًا فالآخر من جِنْس ذلك، ولا يمكن أن يكون غير الممكن ظاهر الخطاب =

. . . .

= لامْتِناعه، يعني: أننا إذا قلنا: إن تقربِ العبد إلى ربه بالمساحة (الشِّبْرِ والذِّرَاع) غير ممكن، صار تقرب الله تعالى بالذِّرَاع والبَاع غير ممكـن، إذا كـان غـير ممكن امتنع أن يكون هو ظاهر الخطاب لأنه لا يمكن أن يكون ظاهر كلام الله تعالى أمرًا مستحيلاً.

وأما قوله -رحمه الله تعالى-: «ومن المعلوم أنه ليس ظاهر الخطاب أن العبد يتقرب إلى الله تعالى بحركة بدنه شبرًا وذراعًا و مشيًا وهرولةً». فإنه قد يقال: ما الذي يمنع ذلك فإن العبد يتقرب إلى ربه بحركة قلبه وحركة بدنه، ولهذا يقال: القلوب جَوَّالة، فقلب يحوم حولَ العرشِ، وقلب يتجَوَّل حولَ الحشِّ. وحركة القلب وشعور العبد بقربه من ربه بقلبه أمر معلوم، وكذلك حركة البدن التي يتقرب العبد بها إلى ربه بكون الحركة نفسها عبادة، أو يتوصل بها إلى عبادة أمر معلوم، ألا ترى إلى قوله تعالى في شأن موسى: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢] قال ابن كثير -رحمه الله-: «كلَّمه الله تعالى وناداه، وقرّبه فناجاه».

ولا يخفى على فضيلتكم ما رواه الإمام أحمد وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله يُبَاهِي بِأهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا**». وما رواه أحمد ومسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَر مِنْ أَنْ يَعْتِقَ الله فيه عَبدًا من النَّارِ من يومِ عرفةَ، وإنَّه ليدنُو ثمَّ يُباهي بهم الملائِكَة، فيقول: ما أرادَ هَؤُلاءِ**». ودُنُوه -جل وعلا- كما يعلم فضيلتكم لا ينافي عُلُوه تعالى.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى»: (جمع ابن قاسم ٥/٤٦): «وأصل هذا أن قربه -سبحانه- ودنوه من بعض مخلوقاته لا يستلزم أن تخلو ذاته من فوق العرش، بل هو فوق العرش، ويقرب من خلقه كيف يشاء، كما قال ذلك من قاله من السلف، وهذا كقربه إلى موسى لما كلمه من الشجرة». إلى أن قال ٤٦٤: «وإذا كان المنادي هو الله رب العالمين، وقد ناداه من موضعٍ معينٍ وقربه إليه دلَّ ذلك على ما قاله السلف من قربه ودنوه من موسى، عليه السلام، =

. . . .

= مع أن هذا قرب مما دون السماء». إلى أن قال ٤٦٥: «وقربه من العباد بتقربهم إليه مما يقربه جميع من يقول: إنه فوق العرش، سواء قالوا مع ذلك: إنه تقوم به الأفعال الاختيارية أم لم يقولوا. وأما من ينكر ذلك فمنهم من يفسِّرُ قرب العباد بكونهم يُقَارِبونه و يُشَابِهونه من بعض الوجوه، فيكونون قريبين منه، وهذا تفسير أبي حامد و المتفلسفة، ومنهم من يفسر قربهم بطاعته، ويفسر قربه بإثابته، وهذا تفسير جمهور الجهمية، فإنهم ليس عندهم قرب ولا تقريب أصلًا. ومما يدخل في معاني القرب -وليس في الطوائف من ينكره- قرب المعروف والمعبود إلى قلوب العارفين العابدين، فإن كل من أحب شيئًا فإنه لابد أن يعرفه، ويقرب من قلبه، والذي يبغضه يبعد من قلبه». إلى أن قال ٤٦٦: «والذين يثبتون تقريبه العباد إلى ذاته هو القول المعروف للسلف والأئمة، وهو قول الأشعري غيره من الكُلَّابِية، فإنهم يُثبتون قرب العباد إلى ذاته». إلى أن قال: «وأما دنوه نفسه و تقربه من بعض عباده فهذا يثبته من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه ومجيئه يوم القيامة، ونزوله، واستوائه على العرش، وهذا مذهب أئمة السلف، وأئمة الإسلام المشهورين، وأهل الحديث و النقل عنهم بذلك متواتر، أول من أنكر هذا في الإسلام الجهمية، ومن وافقهم من المعتزلة».

وفي ص ٦/٣١: «لكن عموم المسلمين وسلف الأمة وأهل السنة من جميع الطوائف تقر بذلك، فيكون العبد متقربًا بحركة رُوحه وبدنه إلى ربه، مع إثباتهم أيضًا التقرب منهما إلى الأماكن المشرفة، وإثباتهم أيضًا تحول روحه وبدنه من حال إلى حال.

فالأول: مثل مِعْرَاج النبي ﷺ ، وعُرُوج روح العبد إلى ربه، وقربه منه في السجود وغير ذلك.

والثاني: مثل الحج إلى بيته وقصده في المساجد.

والثالث: مثل ذكره له، ودعائه، ومحبته، وعبادته وهو في بيته، لكن في هذين يقرون أيضًا بقرب الروح أيضًا إلى الله نفسه فيجمعون بين الأنواع كلها».

قال في ص ٦/١٣: «وإذا كان قرب عباده منه نفسه وقربه منهم ليس ممتنعًا عند الجماهير من السلف وأتباعهم من أهل الحديث والفقهاء والصُّوفية وأهل =

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ أبومُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا وَمَالًا وَوَلَدًا، وَسَخَّرْتُ لَكَ الْأَنْعَامَ وَالْحَرْثَ، وَتَرَكْتُكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ، فَكُنْتَ تَظُنُّ أَنَّكَ مُلَاقِي يَوْمَكَ هَذَا؟ قَالَ: فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ لَهُ: الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي».

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

= الكلام لم يجب أن يتأول كل نص فيه ذكر قربه، من جهة امتناع القربِ عليه، لا يلزم من جواز القرب عليه أن يكون كل موضع ذكر فيه قربه يراد به قربه بنفسه، بل يبقى هذا من الأمور الجائزة، و ينظر في النص الوارد، فإن دل على هذا حمل عليه، وإن دل على هذا حمل عليه، وهذا كما تقدم في لفظ الإتيان والمجيء» ا. هـ.

ففي هذا الكلام من تقرير تقرب العبد إلى ربه بحركة روحه وبدنه، وأن قرب العباد منه نفسه وقربه منهم ليس ممتنعًا عند الجماهير من السلف وأتباعهم، ما يخالف ما ذكره في نقضه على الرازي، وعليه فيكون للشيخ -رحمه الله تعالى- في هذا قولان، ولكن أيهما أقرب أن يكون أرجح عنده؟

قد يقال: إن الثاني أقرب أن يكون أرجح لأن فيه زيادة، ولأنه ساقه جازمًا به، بخلاف الأول فإنه كان فيه ترديد . الله أعلم.

وخُلَاصَة القول: أن إبقاءَ النصِّ على ظَاهره أَوْلَى وأسلم -فيما أراه-، ولو ذَهَبَ ذَاهِبٌ إل تأويلهِ لظهورِ القرينة عنده في ذلك لوسِعَه الأمرُ لاحتماله. والله تعالى رقيب على قول كل قائل وقلبه، فنسأل الله تعالى الهداية والتوفيق، لما يحب ويرضى إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

انتهت رسالة الشيخ العثيمين، و الحمد لله رب العالمين.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْيَوْمَ أَنْسَاكَ» يَقُولُ: الْيَوْمَ أَتْرُكُكَ فِي الْعَذَابِ؛ هَكَذَا فَسَّرُوهُ.

قَالَ أَبـوعِيسَى: وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الآيَةَ ﴿فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ﴾ [الأعراف:٥١] قَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَاهُ: الْيَوْمَ نَتْرُكُهُمْ فِي الْعَذَابِ(١).

٣٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ -الْمَعْنَى وَاحِدٌ-، قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عبدالرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ، إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا الْعَنَانُ، هَذِهِ رَوَايَا الأَرْضِ، يَسُوقُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ» قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا الرَّقِيعُ، سَقْفٌ مَحْفُوظٌ، وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

---

(١) «الجامع» (٤/ ٦١٩) كتاب «صفة القيامة».

وانظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٢٠٢).

وقال الإمام ابن كثير في «التفسير» (٣/ ٤٢٠):

«قوله: ﴿فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ﴾ أي: نعاملهم معاملة من نَسِيهم؛ لأنه تعالى لا يشذُّ عن علمه شيء ولا ينساه، كما قال تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه:٥٢]، وإنما قال تعالى هذا من باب المقابَلة، كما قال: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وقال: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦]، وقال تعالى ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ [الجاثية : ٣٤] »اهـ.

أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَكُمْ وبَيْنَهَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءَيْنِ، مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ»، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشَ، وبَيْنَهُ وبَيْنَ السَّمَاءِ بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا الأَرْضُ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ تَحْتَهَا أَرْضًا أُخْرَى، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرَضِينَ، بَيْنَ كُلِّ أَرَضِيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّكُمْ دَلَّيْتُمْ رَجُلًا بِحَبْلٍ إِلَى الأَرْضِ السُّفْلَى، لَهَبَطَ عَلَى اللَّهِ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ[(١)].

---

(١) أخرجه: البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٣٩٩-٤٠٠) وأبو الشيخ في «العظمة» (٢٠١) من طريق أبي جعفر الرازي، عن قتادة، به.

وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٧٠) وعنه ابن الجوزي في «الواهيات» (٨) من طريق الحكم بن عبدالملك، عن قتادة، به؛ لكن عنده: «لَهَبَطَ» فقط، ليس كما في رواية غيره: «لَهَبَطَ عَلَى اللَّهِ».

وعبدالملك هذا ضعيف، وكذا أبو جعفر الرازي.

هذا؛ وقد رواه ابن أبي عروبة ومعمر، كلاهما عن قتادة مرسلاً.

أخرجه: الطبري في «التفسير» (٢٧/ ٢١٦) (٢٨/ ١٥٤). =

قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالُوا: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَعِلْمُ اللَّهِ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا وَصَفَ فِي كِتَابِهِ[1].

***

= وهذا أشبه وأرجح، وقد رجحه أيضًا الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٨/ ٣٣) و«البداية والنهاية» (١/ ٢١).

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ».

وقال الذهبي في «العلو للعليِّ الغفار» (ص١٤٦- ١٤٧): «هو خبرٌ منكرٌ».

هذا؛ وإنما إنكار الأئمة للحديث، أما تفسير الترمذي فلا إنكار فيه، وقد احتج الإمام الذهبي في «العلو» بكلام الترمذي هذا في إثبات صفة العلو للعلي الغفار، وأنه سبحانه مستوٍ على عرشه استواءً يليق بجلاله؛ في الوقت الذي أنكر فيه الحديث؛ لأن هذه الصفة لم يثبتها أهلُ السنة والجماعة بهذا الحديث، بل بالآيات الكثيرة في كتاب الله تعالى، وبما تواترَ عن رسول الله ﷺ.

(١) «الجامع» للترمذي (٥/ ٤٠٣-٤٠٤) كتاب «التفسير» باب: «ومن سورة الحديد».

بَابٌ فِي رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ

٣٦٨٩- حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أبوعَمَّارٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي عبداللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةُ، قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِلاَلاً، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قُلْتُ: أَنَا قُرَشِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ» فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِهِمَا»[1].

وَفِي الْبَاب: عَنْ جَابِرٍ، وَمُعَاذٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الجَنَّةِ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ».

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٤-٣٦٠) وابن خزيمة (٢/ ٢١٤).

قَالَ أبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَمَعْنَى هَذَا الحُدِيث : «أَنِّ دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الجَنَّةَ» ، يَعْنِي : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّ دَخَلْتُ الجَنَّةَ ؛ هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الحُدِيثِ .

وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ(١) .

***

(١) «الجامع» للترمذي (٥/ ٦٢٠) كتاب «المناقب» ، باب : «في مناقب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه» .

بَابٌ فِي الرِّيَاءِ

٢٩١٩- حَدَّثَنَا الحُسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الحُضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ**».

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ أَفْضَلُ مِنْ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنْ الْعُجْبِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ الْعَمَلَ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ الْعُجْبُ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ عَلَانِيَتِهِ[2].

***

(١) أخرجه: أبوداود (١٣٣٣) والنسائي (٣/ ٢٢٥) (٥/ ٨٠) وأحمد (٤/ ١٥١-١٥٨-٢٠١) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ١١١).

(٢) «الجامع» للترمذي (٥/ ١٨٠) كتاب «فضائل القرآن».

بَابٌ فِي الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

وَيُرْوَى: «الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ» أَيْضًا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، أَوْ الْكَوْرِ»، وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ، يُقَالُ: إِنَّمَا هُوَ الرُّجُوعُ مِنْ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ، أَوْ مِنْ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، إِنَّمَا يَعْنِي: مِنْ الرُّجُوعِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْ الشَّرِّ[2].

***

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ١٠٤-١٠٥) والنسائي (٨/ ٢٧٢- ٢٧٣) وابن ماجه (٣٨٨٨) وأحمد (٥/ ٨٢-٨٣) والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٣٦).

(٢) «الجامع» للترمذي (٥/ ٤٩٧-٤٩٨) كتاب «الدعوات»، باب: «ما يقول إذا خرج مسافرًا».

بَابٌ فِي حُلَلِ الْإِيمَانِ

٢٤٨١- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُوم عبدالرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا لِلَّهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «حُلَلِ الْإِيمَانِ»، يَعْنِي: مَا يُعْطَى أَهْلُ الْإِيمَانِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ[2].

***

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٢) «الجامع» للترمذي (٤/ ٦٥٠)، كتاب «صفة القيامة».

بَابٌ فِي مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ

٢٤٥٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ- ح.

وحَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ عبدالرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ**».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**مَنْ دَانَ نَفْسَهُ**» يَقُولُ: حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا،

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٤) وابن ماجه (٤٢٦٠) والحاكم (١/ ٥٧) (٤/ ٢٥١) وابن عدي (٢/ ٤٧٢) وغيرهم. وفي إسناده: أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا يَخِفُّ الحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا.

وَيُرْوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ، مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ[١].

***

(١) «الجامع» للترمذي (٤/ ٦٣٨)، كتاب «صفة القيامة».

بَابٌ فِي قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ

٢٦٩٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عبدالْأَعْلَى بْنُ عبدالْأَعْلَى، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أبومُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ أَأَدْخُلُ؟ قَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ أَأَدْخُلُ؟ قَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ أَأَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: مَا صَنَعَ؟ قَالَ: رَجَعَ. قَالَ: عَلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: السُّنَّةُ! قَالَ: آلسُّنَّةُ! وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبُرْهَانٍ أَوْ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ! قَالَ: فَأَتَانَا وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ**»، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُمَازِحُونَهُ، قَالَ أبوسَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: فَمَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنْ الْعُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكُكَ، قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ طَارِقٍ مَوْلَاةِ سَعْدٍ.

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(١)].

وَالْجُرَيْرِيُّ، اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ، يُكْنَى: أبامَسْعُودٍ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

وَأَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ، اسْمُهُ: الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ.

٢٦٩١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أبوزُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي.

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[(٢)].

وَأَبُو زُمَيْلٍ، اسْمُهُ: سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ.

وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ -عِنْدَنَا- عَلَى أَبِي مُوسَى، حَيْثُ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِذَا أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»** وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ١٧٨-١٧٩) وأحمد (٤/ ٣٩٣-٤٠٣).
وأخرجه: البخاري (٨/ ٦٧) ومسلم أيضًا (٦/ ١٧٧-١٧٨) من وجه آخر عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٣٣) (٣/ ١٧٤) (٦/ ١٩٤- ١٩٦-١٩٧) (٧/ ١٤، ٣٦) (٩/ ١٠٩-١١٠)، ومسلم (٤/ ١٨٨، ١٩٠-١٩٢)، والترمذي (٣٣١٨) في قصة طويلة.

أبومُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»[١]

***

(١) «الجامع» للترمذي (٥/ ٥٤)، كتاب «الاستئذان»، باب: «ما جاء في الاستئذان ثلاثًا».

وقال الإمام ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ١٩٨-٢٠١) في غضون شرحه لهذا الحديث:

«وفي الحديث: أنَّ الرجلَ العالمَ الحبرَ قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده من العلم، إذا كان طريقَ ذلك العلم السمعُ، وإذا جازَ مثل هذا على عمر على موضعه في العلم، فما ظنك بغيره بعده.

قال: وزعمَ قومٌ، أن في هذا الحديث دليلاً على أن مذهبَ عمرَ أنْ لا يقبل خبر الواحد؛ وليس كما زعموا؛ لأن عمر -رضي الله عنه- قد ثبتَ عنه استعمال خبر الواحد وقبولِهِ وإيجاب الحكم به.

أليس هو الذي ناشد الناس بمنًى: من كان عنده علم رسول الله ﷺ في الدِّية فليخبرنا؟ وكان رأيه أن المرأةَ لا ترثُ من دِيةِ زوجها؛ لأنها ليست من عَصَبتهِ الذين يعقلون عنه، فقامَ الضحاكُ بنُ سفيانَ الكلابي، فقال: كتبَ إليَّ رسول الله ﷺ أنْ أورث امرأةَ أَشْيم الضبابى من ديةِ زوجها.

وكذلك ناشد الناس في ديةِ الجنينِ: من عنده فيه عن رسول الله ﷺ؟ فأخبره حمل بن مالك بن النابغة أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغُرة عبد او أمة، فقضى به عمر.

ولا يشك ذو لُبٍّ ومن له أقل منزلةٍ في العلم أن موضع أبي موسى من الإسلام ومكانه من الفقه والدين أجل من أن يرد خبره ويقبل خبر الضحاكِ بن سفيان الكلابي وحملِ بن مالك الأعرابي، وكلاهما لا يقاسُ به في حال.

وقد قال له عمر في حديث ربيعة هذا: أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ.

فدلَّ على اجتهاد كان من عمر -رحمه الله- في ذلك الوقت؛ لمعنى الله أعلم به.

وقد يحتمل أن يكون عمر -رحمه الله- كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول الله ﷺ من أهل العراق وأهل الشام؛ لأن الله فتح عليه أرض فارس =

. . . .

= والروم ودخل في الإسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب؛ لأن الإيمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم، وليس هذه صفة أصحاب رسول الله ﷺ ؛ لأن الله قد أخبر أنهم خيرُ أمة أخرجت للناس وأنهم أشداءُ على الكفارِ رُحماء بينهم، وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه، وإذا جازَ الكذبُ وأمكنَ في الداخلين إلى الإسلام، فيمكن أن يكون عمر مع احتياطه في الدين يخشى أن يَخْتَلِقوا الكذب على رسول الله ﷺ عند الرَّهبة والرَّغبة، أو طلبًا للحجة وفرارًا إلى الملجأ والمخرج مما دخلُوا فيه لقلَّةِ علمهم بما في ذلك عليهم، فأراد عمر أن يريهم أن من فعل شيئًا ينكر عليه ففزعَ إلى الخبر عن رسول الله ﷺ، ليثبت له بذلك فعله وجب التثبت فيما جاء به إذا لم تعرف حاله، حتى يصح قوله، فأراهم ذلك ، ووافق أبا موسى، وإن كان عنده معروفًا بالعدالة غير متهم؛ ليكون ذلك أصلاً عندهم.

وللحاكم أن يجتهدَ بما أمكنه إذا أراد به الخير، ولم يخرج عما أُبيحَ له ، والله أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لأبي موسى.

وعلى هذا قول طاوس قال: كان الرجل إذا حدث عن رسول الله ﷺ ، أخذ حتى يجيء ببينة ، وإلا عُوقب.

يعنى: ممن ليس بمعروف بالعدالة ، ولا مشهور بالعلم والثقة، ألا ترى إلى إجماع المسلمين أن العالم إذا حدث عن رسول الله ﷺ وكان مشهورًا بالعلم أُخذ ذلك عنه، ولم يُنكر عليه، ولم يحتج إلى بينه.

ومن نحو قول طاوس هذا: قول سعد بن إبراهيم -رحمه الله- : لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات.

أي: كل من إذا وقف أحال على مخرج صحيح وعلمٍ ثابت، وكان مستورًا، لم تظهر منه كبيرة.

وأما قول من قال: إن عمر لم يعرف أبا موسى ، فقول خرج عن غير روية ولا تَدَبُّر، ومنزلة أبي موسى عند عمر مشهورة ، وقد عمل له وبعثه رسول الله ﷺ عاملًا وسَاعِيًا على بعض الصدقات، وهذه منزلة رفيعة في الثقة والأمانة» اهـ.

بَابٌ فِي الظَّنِّ

١٩٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**».

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

قَالَ: وسَمِعْت عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ، يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الظَّنُّ ظَنَّانِ: فَظَنٌّ إِثْمٌ، وَظَنٌّ لَيْسَ بِإِثْمٍ؛ فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ، فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ، فَالَّذِي يَظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ[2].

***

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٤) (٨/ ٢٣)، ومسلم (٨/ ١٠)، وأبو داود (٤٩١٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٥، ٢٨٧، ٤٦٥، ٥١٧).

(٢) «الجامع» للترمذي (٤/ ٣٥٦)، كتاب «البر والصلة»، باب: «ما جاء في ظن السوء».

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» (١٣/ ١١٠-١١١):

قوله: إيَّاكم و الظَّنَّ؛ أراد به سوءَ الظنِّ وتحقيقَه، دون مبادي الظنون التي لا تملك؛ لأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] ولم يجعل كله إثمًا». =

= ثم حكى عن الثوري مثل ما هنا، ثم قال:
«فأما استعمال سوء الظنِّ إذا كان على وجه الحذَر وطلبِ السَّلامة من شرِّ الناسِ، فلا يأثم به الرجل، فإن النبي ﷺ قال لعمرو بن الغفواء الخزاعي: الْتَمِسْ صَاحِبًا، وأراد أن يبعث بمالٍ إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح، فجاء إليه عمرو بن أمية الضمري، وقال: أنا لك صاحب، قال: فأخبرتُ رسول الله ﷺ فقال: إِذَا هَبَطْتَ بلادَ قومه فاحذرْهُ؛ فإنه قد قال القائل: أَخُوكَ البِكْرِيُّ وَلاَ تَأْمَنْه؛ وذلك مَثَل شَهيرٌ للعرب في الحذر.
وروي عن عمر بن الخطابِ -رضي الله عنه- أنه قال: احتجزوا من الناس بسوء الظَّنِّ، ولا تثقوا بكلِّ أحدٍ؛ فإنه أسلم لكم.
وقال سلمان : إني لأَعُدُّ هُراق القِدْرِ على خادمي؛ مخافة الظنِّ.
قال أبو خلدة : كنا نؤمر بالخَتْمِ على الخَادمِ والكيلِ والعددِ؛ خشية أن يصيب أحدنا إثمًا في الظَّنِّ، أو يتعود الخادم خُلُق سوءٍ.
وقال عبدالله بن مسعود: ما يزال الذي يُسْرق يسيءُ الظنَّ ، حتى يكون أعظمَ إثمًا من السَّارقِ» اهـ.
قلت: وأثر ابن مسعود هذا ؛ رواه صالح في «مسائل الإمام أحمد» (١٢٣١) وقد أنكره الإمام أحمد على راويه يحيى بن سعيد الأموي، حيث رواه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، كما في «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٣٣).

بَابٌ فِي الحُكْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

١٤٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

قَالَ أبوعِيسَى: وَفِي الحُدِيثِ قِصَّةٌ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

١٤٣٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أبوعِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١١١) (٤/ ٢٥١) (٦/ ٤٦) (٨/ ٢١٣، ٢١٤) (٩/ ١٢٩، ١٩٣) ، ومسلم (٥/ ١٢١-١٢٢) و غيرهما من طريق نافع عن ابن عمر.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٩١، ٩٤، ١٠٤)، وابن ماجه (٢٥٥٧)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٩٦، ٩٧).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَتَرَافَعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الحُدُّ فِي الزِّنَا.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ[1].

***

(١) «جامع» الترمذي (٤/٤٣-٤٤)، كتاب «الحدود»، باب: «ما جاء في رجم أهل الكتاب».

قال الإمام ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/٣٨٨)، في غضون شرح هذا الحديث:

«وفيه: أن أهلَ الكتابِ وسائر أهل الذمة، إذا تحاكموا إلينا ورضوا بحكم حاكمنا، حكم بينهم بما في شريعتنا؛ كان ذلك موافقًا لما عندهم أو مخالفًا، وأنزلهم في الحكم منزلتنا، على هذا عندنا كان حكم رسول الله ﷺ بالرجم على اليهوديين؛ لأنه قد رجمَ ما عزًا وغيره من المسلمين، ومعلومٌ أنه إنما رجمَ من رجمَ من المسلمين بأمر الله وحكمه؛ لأنه كان لا يَنْطقُ عن الهوى، ولا يَتَقَدَّمُ بين يدي الله، وإنما يَحْكُم بما أراه الله، فوافق ذلك ما في التوراةِ، وقد كان عنده بذلك علم؛ فلذلك سألهم عنه. والله أعلم» اهـ.

وقال الإمام ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/٢٦٨-٢٦٩) في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة ٤٨].

«وهذا أمرٌ من الله تعالى ذكره لنبيه محمد، أن يحكم بَين المحتكمينِ إليه من أهل الكتاب وسائر أهل الملل بكتابه الذي أنزله إليه، وهو القرآن الذي خصه بشريعته، يقول تعالى ذكره : احكم يا محمد بين أهل الكتاب والمشركين بما أنزل إليك من كتابي وأحكامي، في كل ما احتكموا فيه إليك، من الحدود، والجروحِ، والقَوَدِ، والنفوسِ؛ فارجم الزاني المحصن، واقتل النفس القاتلة =

. . . .

= بالنفس المقتولة ظلماً، واقفأ العين بالعين، واجدعْ الأنفَ بالأنفِ؛ فإني أنزلتُ إليك القرآن مصدقًا في ذلك ما بين يديه من الكتب، ومهيمنًا عليه، رقيبًا يقضي على ما قبله من سائر الكتب قبله، ولا تتبع أهواء هؤلاء اليهود الذين يقولون: إن أَوْتيتم الجلدَ في الزاني المحصنِ دون الرجم، وقتل الوضيع بالشريف إذا قتله، وترك قتل الشريفِ بالوضيع إذا قتله فخذُوه، وإن لم تُؤْتَوْهُ فاحذرُوا عن الذي جاءك من عند الله من الحق، وهو كتاب الله الذي أنزله إليك، يقول له: اعمل بكتابي الذي أنزلته إليك، إذا احتكمُوا إليك، فاختر الحكم عليهم، ولا تتركن العمل بذلك اتباعًا منك أهواءهم وإيثارًا لها على الحقِّ الذي أنزلته إليك في كتابي» اهـ.

ويقول الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٢٢-١٢٣). في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة ٥٠].

«يُنكر تعالى على من خرجَ عن حكمِ الله المُحْكم، المشتمل على كلِّ خيرٍ، النَّاهي عن كل شرٍّ، وعدلَ إلى ما سواه من الآراءِ والأهواءِ و الاصطلاحات التي وضعها الرجالُ بلا مستندٍ من شريعةِ اللهِ، كما كان أهلُ الجاهلية يحكمون به من الضَّلالات والجهالات، بما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التَّتَار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان، الذي وضع لهم اليَاسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شَتَّى من اليهودية والنصرانية والملةِ الإسلاميةِ وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجردِ نظرهِ وهَوَاه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، ، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، فمن فعلَ ذلك فهو كافرٌ يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحَكِّم سواه في قليل ولا كثيرٍ ، قال تعالى ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، أي: يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، أي: ومن أعدلُ من الله في حكمه، لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به، وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها؛ فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء» اهـ.

بَابُ فِيمَا يَتَمَنَّى أَهْلُ الْجَنَّةِ

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ، كَمَا يَشْتَهِي**»

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[(١)].

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الْجَنَّةِ جِمَاعٌ، وَلَا يَكُونُ وَلَدٌ؛ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَشْتَهِي**»، وَلَكِنْ لَا يَشْتَهِي.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٩، ٨٠)، وابن ماجه (٤٣٣٨)، والترمذي أيضًا في «العلل الكبير» (صـ٣٣٦).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ**».

وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ، اسْمُهُ: بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ؛ أَيْضًا[١].

***

(١) «جامع» الترمذي (٤/ ٦٩٥-٦٩٦)، كتاب «صفة الجنة»، باب: «ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة».

بَابٌ فِي الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا

١٧٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي، فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ**».

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ؛ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ.

قَالَ: وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَصَالِحُ ابْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ثِقَةٌ[١].

قَالَ أبوعِيسَى: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ**» عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي**

---

(١) نحو ذلك أيضًا في «العلل» للترمذي (ص ٢٩٤).

والحديث؛ أخرجه: الحاكم (٤/ ٣١٢) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٧٠) والبيهقي في «الشعب» (٥/ ١٥٧) والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٤٤).

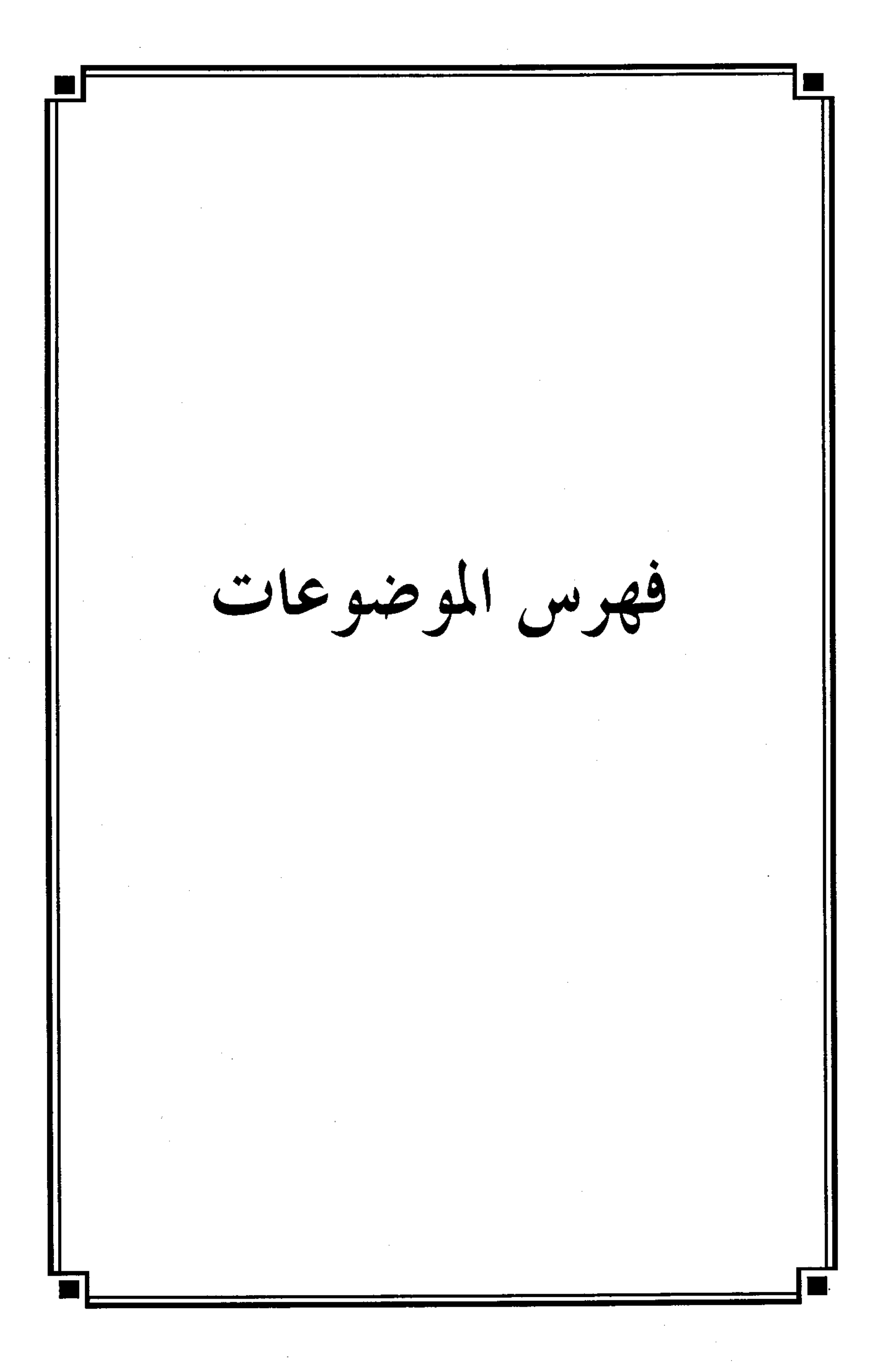
وكلهم؛ أنكروه على صالح بن حسان، وتساهل الحاكم فصححه، فتعقبه الذهبي.

الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ هُوَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

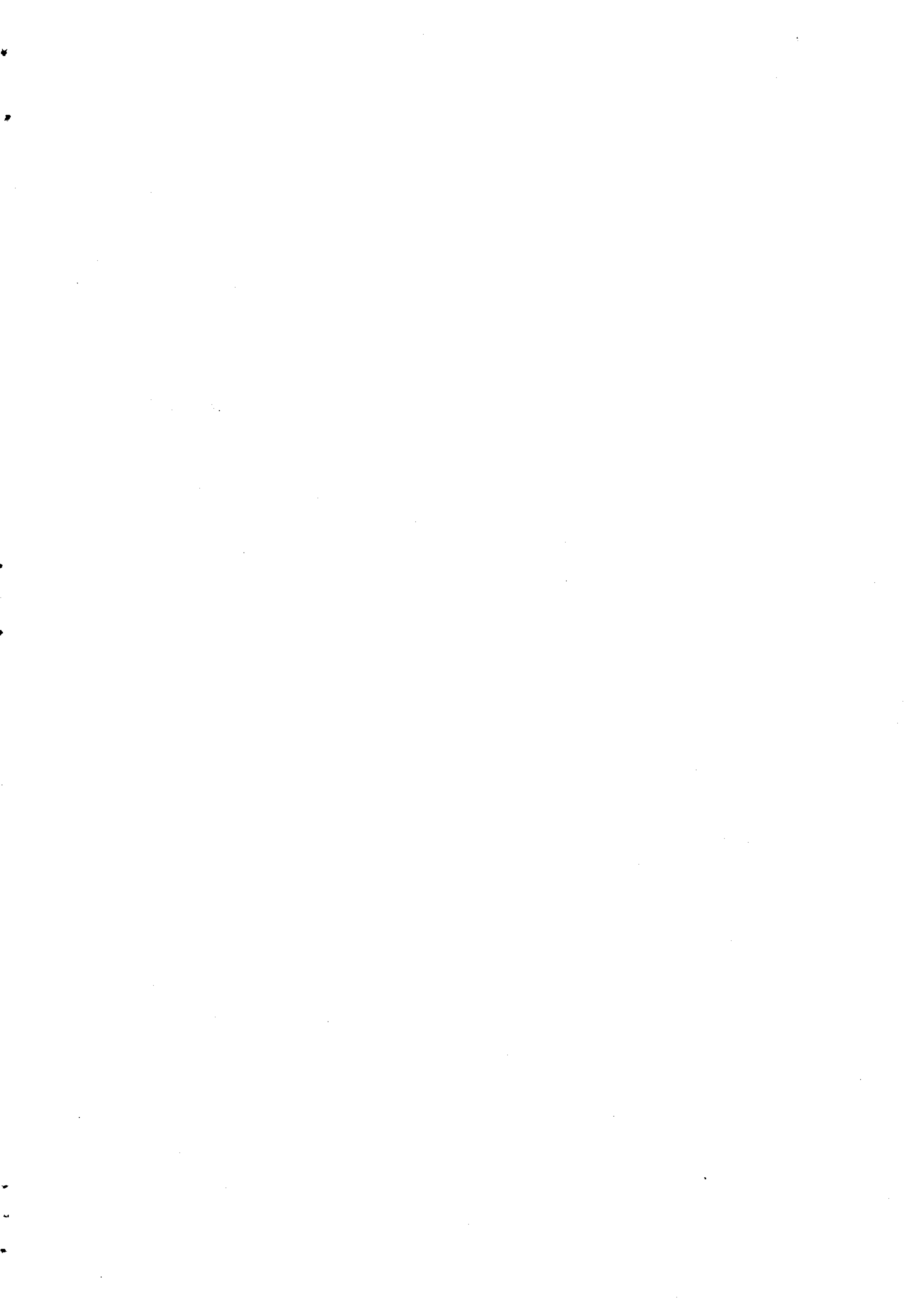
وَيُرْوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عبداللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: صَحِبْتُ الْأَغْنِيَاءَ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَكْبَرَ هَمًّا مِنِّي؛ أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي، وَثَوْبًا خَيْرًا مِنْ ثَوْبِي، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ[1].

***

(١) «الجامع» (٤/ ٢٤٥)، كتاب «اللباس»، باب: «ما جاء في ترقيع الثوب».



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة